جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

شاشوة سعدية

إشراف الأستاذ:

نبهي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ: عثماني حسين ..... رئيسا

الأستاذ: نبهي محمد..... مشرفا ومقررا

الدكتور: لعشاش محمد .....عضوا ممتحنا

السنة الدراسية 2017/2016

كلمة شكر وعرفان

قال الله تعالي: ".....رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل(الآية 19)

في البداية أشكر المنان على ما تفضل علينا من جود وفضل وإحسان **مولانا** خالقنا ووليا في دنيانا، وأخرتنا نشكره على نعمة الإيمان ونعمة التوفيق لانجاز هذا البحث ونعمة العطاء

ثم أتوجه بالشكر والعرفان وجزيل الامتنان إلى الأستاذ

" **نبهي محمد** "

لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه من توجيهات، وإرشادات ونصائح، جزاه الله كل خير

إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين قبلوا وتحملوا عناء قراءة وتمحيص ومناقشة المذكرة

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهرا على تربيتي وساهموا في الوصول إلى ما أنا عليه اليوم " **والداي الكريمان**" حفضهما الله

إلى إخوتي "**محمد، عبد العزيز، عبد الكريم**"

إلى أختي "**زهرة**"

إلى روح أخي رحمه الله " **فارس**"

إلى كل أحبائي وأصدقائي المقربين أخص بالذكر "**ستي حنان**"

إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة .

سعدية

أهم المختصرات:

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق م ج: قانون المدني الجزائري

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ط: دون طبعة

ط: طبعة

د س ن: دون سنة نشر

د ب ن: دون بلد نشر

ج ر: جريدة رسمية

مقدمة

مقدمة

تعتبر العدالة من الأوجه الحقيقة للحضارة الإنسانية حيث بمقدار تطور المجتمع وتطور جهاز العدالة فيه وبموازاة لهما، يمكن قياس مدى سمو حضارة هذا المجتمع أو مدى انحطاطها، وتدخل العدالة الجنائية في هذه الإطار باعتبارها جزء من العدالة بصفة عامه حيث هي التي تعكس السياسة الجنائية للدولة، وكما قيل عنها " العدالة الحنائية هي بلا ريب أخطر مرفق في أي مجتمع متحضر يعطي للعدالة قيمتها وللكرامة الإنسانية قدرها وذلك باعتبار أن خارج العدالة نجد الاستبداد وكل صور الهمجية والاستعباد التي لا يصلح معها الحديث عن حضارة المجتمع في الفرد أو عن كرامة للفرد في المجتمع.

كما أن السياسة الجنائية الحديثة تقر بأن الجريمة كظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي الظواهر الأخرى، حيث بما أن الجريمة تعتبر أخطر ضروب السلوك المنحرف فما هي إلا انعكاس لضروب الاختلال الكامنة في البناء الاجتماعي، مما جعل هدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى القضاء على الجريمة في مهدها وذلك بالقضاء على الظروف المهيأة لها، ومن المعلوم أن لكل نظام قانوني مبادئ تعتبر بمثابة الأسس التي يقوم عليها، سواء كان قانونا موضوعيا أو شكليا وهو ما يشكل في مجموعه السياسة التشريعية العامة للبلد، والسياسة الجنائية بدورها تقوم على مبادئ هامة مؤطرة لها، غالبا ما تتشابه بل وتتطابق في بعض التشريعات المختلفة لكنها قد تختلف عن بعضها البعض أحيانا حسب خيارات كل مشرع، ولعل من الثوابت والمبادئ الراسخة التي تقوم عليها المسطرة الجنائية الجزائرية موضوع التقادم الجزائي.

يعتبر التقادم مؤسسة حقوقية لا غنى عنها لقيامه على اعتبارات متعددة اجتماعية واقتصادية وأمنية، حيث لولا التقادم لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا التي مر عليها زمن طويل مع ما ينتج عن ذلك من اضطراب وتشويش على العدالة بسبب اندثار الأدلة في نظام التقادم يعمل على استقرار المعاملات والأحوال وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب

إحترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها وقت من الزمن، ولهذا نجد أغلب التشريعات اجازته في المعاملات سواء المدنية أو في المادة الجنائية[1].

يهدف نظام التقادم إلى التسليم بسقوط حق الدولة في المتابعة بسبب مرور الوقت يكون معه المجتمع تناسى الفعل ألجرمي ولم يعد بحاجة لفتح جرح قد تعافى منه ولم تعد هناك مصلحة لإعادته إلى المواجهة من جديد عملا بالقاعدة القائلة كم حاجة قضيناها بتركها، وبالتالي يكون من مصلحة المجتمع ترك الدعوى العمومية.

قد يتعلق التقادم بالعقوبة التي لم تنفذ في إبانها وتمكن معها المحكوم عليه أن يبقى بمنأى عن قبضة العدالة طيلة فترة من الزمن كافية لسقوطها هي مدة التقادم، ويكون معها المجتمع أيضا قد تناسى المحاكمة وعقوبتها يكون معها المحكوم عليه قد عاش معاناة حقيقية من جراء هروبه واختفائه حسنت سلوكه وأهلته للاندماج في المجتمع من جديد، ولقد راعي المشرع الجزائري في تقادم العقوبة مدة أطول من المدة المقررة لسقوط الدعوى وراعي في ذلك وصف الجريمة المحكوم فيها واستحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية كاستثناء نص فيها على عدم تقادم بعض الجرائم نظرا لخصوصيتها وجعل مدة تقادم بعض الجرائم أطول من المدة المقررة وتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها[2].

بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية قد راعي المشرع الجزائري جسامة الجريمة في تحديد مدة تقادمها كقاعدة عامة واستحدث نصوصا ليستثني من تأثير التقادم بعض الجرائم نظرا لخصوصيتها وأخضع بعضها لمدة أطول وذلك استثناء وربط مدة تقادمها بالحد الأقصى للعقوبة.

[1] – ابراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، د، ط، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص 8 .

[2] – بهلول سيف الدين، أحكام التقادم في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ، تخصص سياسة جنائية و عقابية، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2016، ص 1،2، 3.

لذلك فإن معالجة موضوع التقادم الجزائي يرجع الي أهميته وتأثيره على سير الدعوى العمومية و تنفيذ العقوبة على حد سواء وأثر ذلك على المتهم نظرا لأن أحكام التقادم محددة في قانون الاجراءات الجزائية لكن مع التعديلات والمواد المستحدثة من المشرع الجزائري والقوانين المتفرقة أصبحت مدة التقادم قد تكون أطول من المدة المحددة كقاعدة عامة وقد لا تخضع كل من الدعوي والعقوبة للتقادم اصلا مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة ووصف العقوبة ووقت البدء فيها.

عليه فإن هذه الدراسة تتجه وفقا لأهميتها النظرية والميدانية نحو التعمق البحثي والموضوعي في مختلف موضوع التقادم الجزائي، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي كوسيلة أساسية لتفصيل مختلف الاراء الفقهية والقانونية المتعلقة بالموضوع.

حيث تبرز الأهمية العلمية لموضوع التقادم في تأثيره على سير الدعوى العمومية وتنفيذ العقوبة على حد سواء، وأثر ذلك على المتهم نظرا لأن أحكام التقادم محددة في قانون الاجراءات الجزائية لكن مع التعديلات والمواد المستحدثة من المشرع الجزائري وظهور الاستثناءات في حالات التقادم والتي تخرج بطبيعة الحال عن القاعدة العامة كما قد لا تخضع كل من الدعوى والعقوبة للتقادم أصلا، مع الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير أبرزها جسامة الجريمة ووصف العقوبة والضحية، التي لها أثر في حساب مدة التقادم ووقف البدء فيها.

أما الأهمية العملية تبرز في أن مضي مدة زمنية معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا اتجاه حقه ولا يطالب خلالها به، هو نوع من التراخي في استعمال الحق، وبالتالي يجب جعل إمكانية الالتجاء للقضاء لاستعماله مؤقتة لأن عدم جعلها مؤقتة قد يجعل من صاحب الحق يتلاعب بخصمه، مما قد يصل الي حد التعسف في استعمال حق التقاضي وهو ما يثقل كاهل جهاز العدالة خصوصا ما تعلق بالمواد الجزائية، فمرور المدة

قد يؤدي الي محو آثار وأدلة الجريمة مما يصعب الأمر على الهيئة المختصة، مما قد يؤدي الى سير العدالة في غير مجراها، ولضمان الثبات القانوني الذي هو أسس الأنظمة القانونية في المجتمع، قد حرصت غالبية التشريعات على أن تجعل لمضي المدة في محيط قانون الاجراءات الجزائية أثرا على الجريمة وعلى الدعوى الجزائية الناشئة عنها وعلى العقوبة، ومعرفة قواعد التقادم بالشكل الدقيق يؤدي إلى التطبيق الصحيح والسليم لها هو ما يجعل تفادي الأخطاء وسوء التطبيق الذي يحصل بسبب الإشكاليات الناتجة عن عدم فهم أحكام التقادم بالشكل الصحيح و المثالي.

يكمن الهدف العلمي من هذه الدراسة هو حوصلة هذا العمل في مؤلف يجمع بين التعريف بنظام التقادم في المواد الجزائية، بالإضافة إلى تخصيص عمل منفرد به.

كذلك تكمن الأهداف العملية في تعريف المجتمع بالتقادم الجزائي ولو بصورة بسيطة من أجل إرساء ثقافة اجتماعية قانونية تمنع من الوقوع في أخطاء أثناء تطبيق هذه الأحكام وتمكين الأفراد من معرفة حقوقهم وأمد سريانها.

تكمن دوافع اختيار موضوع التقادم لكونه موضوعا يمس كل أفراد المجتمع، سواء بصفته صاحب الحق أو الخصم وبغض النظر عن كل المعايير الأخرى للعدالة، كون أنه وسيلة تضمن للأفراد الحد الأمثل من حرية استعمال حقه في التقاضي، وتجنب من التعسف في استعماله، إضافة إلى ما ينتجه من ثبات قانوني واستقرار في مجرى العدالة، فمضي المدة كما قلنا سابقا قد يسبب طمس معالم الجريمة مما يصعب على المتهم إثبات براءته ويتسبب أيضا في إثقال كاهل العدالة، كما أن معرفة أحكام التقادم تؤدي إلى نزع الإشكالات التي قد تثار حوله ونزع اللبس عن ماهو مبهم من أجل الوصول إلى التطبيق المثالي لهاته القواعد.

كما يعتبر موضوع التقادم من المواضيع الحساسة نظرا لارتباطه الوثيق بالحق في التقاضي، فهو يمثل مدة صلاحية استعمال هذا الحق من عدمه والذي ينعكس تأثيره على صاحب الحق والخصم بالاضافة الى جهاز العدالة. إذ تكمن أهداف الدراسة في أن التقادم الجزائي من الموضوعات الهامة، وتبدو أهمية هذا الموضوع واضحة جلية لتحقيق توازن بين أمرين هما: حق المجني عليه في ملاحقة الجاني وذلك تحقيقا لأهداف العقوبة، إذ ليس من العدالة أن يفلت المجرم من العقاب، والثاني حق المتهم في سرعة حسم إجراءات الدعى والبت فيها خلال فترة زمنية معينة تحقيقا للعدالة، وقد أصبح نظام التقادم الجنائي من الأنظمة المعترف بها في السياسة الجنائية الحديثة.

يعد التقادم ضمانة أو حافز مغزاه الإسراع في الفصل في الحقوق محل الخصومة وعدم التهاون أو التماطل فيها، حيث برزت فكرة التقادم الجنائي كتأييد لضرورة سرعة الفصل في الخصومات، وهو ما يجنب العديد من المساوئ التي من أبرزها احتمال عدم أخذ

العدالة لمجراها فطول مدة الفصل قد يؤدي إلى طمس معالم الجريمة مما قد يصعب على المتهم إثبات براءته أو على الضحية في إثبات إدانة المتهم.

الإشكال المطروح هنا: ***ما مدي نجاعة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في تأطيره لنظام التقادم الجنائي ؟***

للإجابة على الإشكال المطروح قد قمن بتقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث تناولت في ***(الفصل الأول)*** التقادم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، وذلك بتحديد مفهوم التقادم الجزائي وأساسة القانوني في ***(المبحث الأول)***،وتقادم العقوبة، ***(مبحث ثاني)***.

أما في الفصل الثاني تناولت الأثر العام لتقادم الدعوي العمومية في التشريع الجزائري، وذلك بتحديد الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، ***(مبحث أول)***، وأثر تقادم الدعوى العمومية، ***(مبحث ثاني)***، وفي الأخير ختمت ببعض التوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول

التقادم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري

للدولة سلطة العقاب على مرتكبي الجرائم ولا تبرز هذه السلطة إلا حينما يرتكب شخص ما جريمة، فحينها تقوم النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وحين تفعل الدولة سلطتها في المتابعة والعقاب فمن المتصور أن يطول أمد النزاع أمام الجهات القضائية التي تباشر الإجراءات.

إطالة فترة النزاع من شأنه احداث اضطراب في المجتمع على نحو لا تقتضيه مصلحة الدولة، وفوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة و الحكم الصادر فيها إن وجد، لذلك تقرير التقادم بهدف تحقيق الاستقرار القانوني.

تتعدد تعريفات التقادم ولكن رغم ذلك إلا أن كلها تنصب في مجري واحد ما يعني تضمنها نفس المعنى، نظرا لطبيعتها الجزائية بشكل خاص، حيث أن التقادم في هذا المجال لا يتنوع كما هو الحال في المواد المدنية فمنها ما هو مكسب ومسقط للحق عكس التقادم الجزائي، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل الى تعريف التقادم الجزائي، هذا من خلال دراسة مفهوم التقادم الجزائي ***(مبحث أول)***، الذي من خلاله نتناول تعريف التقادم الجزائي لغة وقانونا وفقها ***(مطلب أول)***، كما سنتناول أساس التقادم الجزائي ***(مطلب ثاني)***، كما سنتناول تقادم العقوبة ***(مبحث ثاني)***، والذي نتناول من خلاله مدة تقادم العقوبة، (***مطلب أول)***، كما سنتناول عوارض تقادم العقوبة ***(مطلب ثاني)***.

المبحث الأول

مفهوم التقادم الجزائي و أساسه القانوني

التقادم الجزائي فكرة قانونية أخذت بها معظم التشريعات العالمية منها التشريع الجزائري الذي نص عليها صراحة في المادة 06 من ق إ ج ج[1]، إذ جاء فيها "***تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم ...***".

لقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة تقادم الدعوى العمومية في معظم أنواع الجرائم، غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة وإنما راعي طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى، وقد أخذ بفكرة التدرج في تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة، أي بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، لأنه ليس من المنطقي أن تنقضي الدعوى العمومية في جميع هذه الجرائم بمضي فترة زمنية واحدة، إذ لا بد من مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة باعتبارها المناط في الكشف عن خطورة الجريمة وخطورة الشخص الإجرامية.

لقد قضت المحكمة العليا ب"***أن مدة انقضاء الدعوى الجزائية أقصر من مدة انقضاء العقوبة لكون الجريمة أسرع في النسيان من الحكم القاضي بالعقاب***".

انقضاء فترة زمنية طويلة على وقوع الجريمة، أو على قيام النيابة العامة برفعها، أو على آخر معاملة تمت في الدعوى يعني محو الجريمة من أذهان الناس وضياع الهدف من ملاحقة المجرم ومعاقبته وعدم قيام مصلحة للمجتمع في العقاب ما دامت الجريمة قد نسيت بمرور الزمن، كما أن ردع المجرم يتلاشى بمرور الزمن.

[1]_ أنظر المادة 06 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل المتمم بأمر رقم07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

لهذا فإن فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة وضياع الأدلة، إلى جانب ذاكرة الشهود التى قد تختلط وقد يموت بعضهم مما يؤدي الى صعوبة الإثبات، هذا ما سنتناوله في ***(المبحث الأول)***، من الفصل الأول تحت عنوان مفهوم التقادم الجزائي وأساسه الذي بدوره قسمناه الى مطلبين ***(المطلب الأول)***، بعنوان المقصود بالتقادم الجزائي و***(المطلب الثانـي)***، بعنوان أساس التقادم الجزائي.

المطلب الأول

المقصود بالتقادم الجزائي

سأتناول في هذا المطلب بشئ من التفصيل المقصود بالتقادم، وذلك بذكر مجموعة من التعريفات، من أجل الوصول الى تعريف مناسب للموضوع قيد الدراسة، ففي ***(الفرع الأول)***، سنتناول التعريف اللغوي للتقادم، في ***(الفرع الثانـي)***، تعريف التقادم في الاصطلاح الفقهي، ***(الفرع الثالث)***، تعريف التقادم في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتقادم

قَدُمَ بالضم يقدُم قدما وقدامة وتقادم فهو قديم، و الجمع قدماء وقدامى القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق، ثم يفرع منه ما يقاربه، ومن ذلك مايلي:

1_ القِدَمُ: خلاف الحدُوث، يقال: شئ قديم، إذا كان زمانه سالفا وعيب قديم، أي: سابق زمانه أي متقدم الوقوع على وقته، أيضا بمعني العتق،[1]، وقد جعل اسم من أسماء الزمان.

2_ وفي أسماء الله تعالى "**المقَدّم**" وهو الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها فمن

[1] _ أبو الحسن بن فارس (ابن فارس)، معجم مقاييس اللغة، ط03، دار الجيل، لبنان 1991، ص 255.

استحق التقديم قدّمه[1].

الفرع الثاني: تعريف التقادم في الاصطلاح الفقهي

لم يتناول قدامي الفقهاء المسلمين التقادم بتعريف منطقي جامع مانع، وإن تكلموا عن أحكامه وأثاره في بعض أبواب مصنفاتهم، لاسيما أبواب الجنايات.

لكن بعض الفقهاء المعاصرون تناولوا مجموعة من التعريفات، منهم من وسع التعريف ومنهم من ضيق لعدة اعتبارات ومن بين هذه التعريفات نذكر:

1_ التعريف الأول: التقادم هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون

أن تنفذ، فيمنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة، هذا التعريف اقتصر على تقادم العقوبة ولم

يذكر أبدا التقادم قبل الحكم بالعقوبة وعليه هذا التعريف يصح لتقادم العقوبات فقط [2].

2_ التعريف الثاني: التقادم هو انقضاء زمن معين علي حق في ذمة انسان وهذا التعريف للتقادم في منظور العموم لا من منظور الخصوص، حيث أنه يشمل التقادم بنوعيه التقادم المكسب و التقادم المسقط، لأن مرور الزمن قد يترتب عليه فقد حق أو اكتسابه[3].

3_ التعريف الثالث: التقادم هو مرور مدة طويلة (يحددها النظام) على الدعوى دون

[1] _ نفس المرجع السابق ، ص 256.

[2] _ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية،ج1،د ط ، بيروت،ص77

[3] _ مصطفي أحمد الزرق، المدخل الفقهي العام، ج 1، دار القلم، ط 01، دمشق، 1997 ، ص 335 .

أن يحركها صاحبها، و ما يؤخذ على هذا التعريف: قوله مدة طويلة، هذا الوصف غير منضبط، لأن ما يكون مدة طويلة عند فريق، قد لا يكون كذلك عند فريق اخر[1].

الفرع الثالث: تعريف التقادم في الاصطلاح القانوني

وردت عدة تعريفات للتقادم في كتب فقهاء القانون وشراحه، سواء تعلق الأمر بالتقادم في القانون المدني، أو التقادم في الفقه الجنائي، كما أن منهم كذلك من وسع دائرة التعريف ومنهم من ضيق، غير أن ما يعنينا في المقام الأول هو التقادم في الفقه الجنائي، وهناك من الفقهاء من ركز على تقادم العقوبة فقط و منهم من ركز على تقادم الجريمة فقط، ومن بين هذه التعريفات التى أوردها الفقهاء في كتبهم.

1_ التعريف الأول : التقادم هو " مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أومن يوم انقطاع المدة [2]، ويلاحظ علي هذا التعريف ما يأتي:

أ_ أن التعريف لا يشمل تقادم العقوبة، و التي تكون بعد صدور حكم نهائي دون أن يتم تنفيذه لسبب من الأسباب.

ب_ تحدث عن استئناف التقادم بعد الانقطاع ولم يتحدث عن استئناف التقادم بعد التوقف، لأنه من بين عوارض التقادم الوفق والانقطاع.

2_التعريف الثاني: التقادم هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، فيعفي الجاني نهائيا من

[1] _ عبد الله مصطفي الفواز، تقادم الشهادة و أثره في اسقاط الحدود المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، د ط الأردن، 2005، ص02.

[2] _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، ط 8، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 24.

الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم[1].

يتضح من التعريفات السابقة أن هناك تعريفين أقرب الى الموضوع محل الدراسة وهما كالأتي:

1_التعريف الأول: التقادم هو مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، وسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة، بل يحكم بانقضائها بمضي المدة[2].

من هذا التعريف يتضح أن التقادم هو مرور زمن معين بحكم القانون وذلك عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي، سواء تم ذلك وفق قانون العقوبات، أو أحد القوانين الجزائية الخاصة، كالاتفاقيات الى تجرم بعض الأفعال وتحدد لها عقوبات معينة وتنص على أحوال تقادمها، أو العقوبات المنصوص عليها فى قوانين أخري مثل قانون مكافحة الفساد .....[3]، وبمرور هذا الزمن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى، ولا للقاضي أن يبت فيها بل عليه أن يصدر حكما بانقضائها، غير أن هذا التعريف وحسب ما يبدو لي أنه يميل الى تخصيص تقادم الجريمة بالتعريف دون غيرها.

2_ التعريف الثاني: " التقادم هو الزمن أو المدة التى يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ اخر اجراء من اجراءات التحري، أو من التحقيق، دون إتمام باقي اجراءات الدعوى و دون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي انقضاء حق المجتمع في

[1] _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، القسم العام، ج 2، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 516 .

[2] _ عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعوي الجنائية و سقوط عقوبتها، د ط ، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 50.

[3] _ قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

إقامة هذه الدعوى[1].

هذا التعريف وإن كان شاملا إلا أن هو الآخر يميل الى تقادم الجرائم دون العقوبات، وعلي العموم من خلال كل ما تقدم ذكره في التعريفات الآنفة الذكر يبدوا لي أن التعريف المناسب للتقادم في الموضوع قيد الدراسة يكون كما يأتي: التقادم هو مضي مدة محددة قانونا لا تتخذ الدولة أثنائها إجراء إما في الجريمة المقترفة، وإما في الحكم الصادر بعقوبة مقترفها تنفيذا لهذا العقاب، فينقضي بانتهاء هذه المدة حقها في مداومة التقصي عن الجريمة.

التقادم من خلال هذا التعريف هو عبارة عن مضي مدة يحددها المشرع من يوم وقوع الجريمة، أو من يوم اتخاذ أخر إجراء من الإجراءات المتعلقة بعوارض التقادم، سواء تلك التي تقطع التقادم أو تلك التي توقفه، أو حتى بعد النطق بالحكم دون أن يتم تنفيذه بلا عذر مانع، وبمضي هذه المدة لا يمكن للنيابة العامة ولا حتى للقاضي أن يحكم فيها بالإدانة أو البراءة، بل عليه أن يحكم بانقضائها لمضي المدة المحددة قانونا لذلك.

خلاصة ما تقدم ذكره نلاحظ أن هناك ترابطا وثيقا بين ما ذكره فقهاء اللغة من حيث المعني للغوي، وبين ما ذكره فقهاء القانون، هو مضي زمن معين قبل أو بعد الحكم يكون سببا في إسقاط الجريمة أو العقوبة.

التقادم هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة، ويطبق القانون فكرة التقادم على الحقوق والدعاوى، سواء في مجال القانون العام أو المدني أو الجنائي والتقادم الجنائي نوعين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.

تقادم الدعوى الجنائية معناه مضي مدة معينة علي وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة

[1] _ علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2001، ص ص 193،194 .

المختصة أي إجراء يؤدي الى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، ويؤدي هذا الموقف السلبي الى انقضاء الدعوى وبالتالي انقضاء حق الدولة في محاكمة الجاني وعقابه.

أما تقادم العقوبة فيقصد به مرور مدة زمنية معينة على صدور حكم بات دون تنفيذه علي المحكوم عليه مما يؤدي الى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله[1].

بتعبير آخر، هو وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها وهذا التعريف جامع مانع، حيث يشمل تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.

من خلال هذه التعريف يتضح أن التقادم هو مرور زمن معين بحكم القانون وذلك عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي، سواء تم ذلك وفق قانون العقوبات، أو أحد القوانين الجزائية الخاصة، كالاتفاقيات الى تجرم بعض الأفعال وتحدد لها عقوبات معينة وتنص على أحوال تقادمها، أو العقوبات المنصوص عليها فى قوانين أخري مثل قانون مكافحة الفساد ..... .، وبمرور هذا الزمن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى، ولا للقاضي أن يبت فيها بل عليه أن يصدر حكما بانقضائها، غير أن هذا التعريف وحسب ما يبدو لي أنه يميل الى تخصيص تقادم الجريمة بالتعريف دون غيرها.

المطلب الثاني

أساس التقادم الجزائي

الحكمة من تقرير التقادم كسبب يؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية رغم اختلاف الآراء حوله ترجع الى عدة اعتبارات تتفق مع السياسة الجنائية الرامية الى اقتضاء المجتمع لحقه

[1] _ محمد أبو العلا عقيده، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط 2، دار النهضة العربية، د ب ن، 2001، ص 145.

في العقاب وإلى اصلاح الجاني عن طريق تنفيذ العقاب فيه.

للتعرف بهذا المطلب سأتناوله في أربعة فروع سنتطرق في ***(الفرع الأول)***، إلى الإهمال، وفي ***(الفرع الثاني)***، إلى الاستقرار القانوني، في ***(الفرع الثالث)***، إلى نسيان الجريمة في ***(الفرع الرابع)***، إلى ضياع الأدلة.

الفرع الأول: الاهمال

يري البعض أن تقادم الدعوى الجزائية يعد بمثابة جزاء على النيابة العامة التي أهملت في اتخاذ إجراءات مباشرة و تحريك الدعوى الجزائية[1].

مضمون هذا الأساس هو تماطل النيابة العامة في رفع دعوى قضائية ضد المتهم من يوم علمها بالجريمة، فليس التقادم في هذا الوضع إلا جزاء هذا الإهمال الذي يعد بمثابة تنازل من النيابة العامة، والتي تنوب عن المجتمع في المطالبة بالحقوق، وذلك بعقاب المجرم[2].

خلاصة ما يمكن ذكره هنا، أن مرور الزمن سببا لسقوط الجريمة أو العقوبة عن الجاني، وكذلك نجد أن فكرة التقادم جزاء اهمال السلطات المختصة[3].

الفرع الثاني: الاستقرار القانوني

يري البعض أن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يوجب على المشرع التسليم بفكرة التقادم و ذلك حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية لفترة طويلة، الأمر الذي يجب معه استقرار المراكز القانونية في المجتمع، فعند تعارض مصالح في المجتمع يتدخل لتغليب مصلحة على أخري.

---

[1] _ محمد أبو العلا عقيده، مرجع سابق، ص 214.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، د ط، دار الهدي، الجزائر، 2012، ص 129.

[3] _ محمد أحمد حسن ابراهيم، أحكام التقادم في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية العلوم، قسم الشريعة الاسلامية، مصر، 2004، ص 17.

فالاستقرار القانوني يفرض على الدولة التي منحت لنفسها سلطة العقاب أن تبين للأفراد أنها لن تمارس هذه السلطة إلا في حدود فترة زمنية معينة ومحددة حتى لا تظل سيف العقاب مسلطا دونما حدود الأمر الذي يولد معه عدم الاستقرار في المجتمع.

واقع الأمر أن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية هو ضمان هام في المحاكمة الجزائية العادلة، فلا يستقيم أن تظل العقاب مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم، فالتقادم هو تعبير عن ضرورة حسم الدعوي الجزائية في زمن معين مهما كان الأمر وهو ما يحفز السلطات الجزائية على سرعة الاجراءات فأساس التقادم هو ضرورة الإسراع في الإجراءات الجزائية تحقيقا للمصلحة الاجتماعية ومصلحة المتهم[1].

الفرع الثالث: نسيان الجريمة

اتجه رأي آخر إلى القول بأن أساس التقادم هو مضي مدة زمنية من تاريخ وقوع الجريمة أو من اخر اجراء اتخذ في الدعوي الجزائية، يؤدي الى نسيان المجتمع للجريمة، بالتالي يفقد سخطه ونقمه على مرتكبها وحساسيته بشأنها وليس من المصلحة تذكيره بها ما دام الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد زال بالنسيان.

مادامت مشروعية العقاب أساسها المحافظة علي الأمن العام بإزالة الاضطراب الذي سببته الجريمة، وقد زال بالنسيان فإن العقاب يفقد أساس بمشروعيته ويتعين عدم ملاحقة المجرم بغية اخضاعه للعقاب لأن مرور الزمن يؤدي إلى تلاشي الحاجة لى الموعظة والعبرة، لذا فلا يجوز اعادة ذكري الجريمة الى أذهان الرأي العام بإزاحة الستار عنها ونبشها، فمن مصلحة المجتمع عدم تهييج أحقاده وبنشر ماطوي من صحف بفضل مرور

[1] _ محمد أبو العلا عقيده، مرجع سابق، ص 214.

الزمن[1].

الفرع الرابع: ضياع الأدلة

ذهب رأي أخر الى القول أن أساس فكرة التقادم هو أن مضي مدة زمنية يؤدي الى ضياع الأدلة الخاصة بإثبات الجريمة، فالشهود إما أن يكونوا قد توفوا، أو لا يستطيعون تذكر الوقائع كما حدثت وعلى وجه الدقة مما يهدد العدالة بصدور أحكام لا تستند إلى أدلة يقينية[2].

فيكون من باب أولي على الدولة أن تفرض نظام التقادم وأن تمنح المجرم براءته بدلا من أن يكون المجرم جانبه هو الأقوى وأن ينال براءته بسبب عجز النيابة عن اثبات الجريمة[3]، وبرغم من أنه قد عيب على هذا الأساس أنه يتبع نظرية الاثبات لا نظرية التقادم، وأن تقرير التقادم على هذا النحو يلغي استقلال قضاة الموضوع في تقدير الدليل المتفرع عن مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية.

المبحث الثاني

تقادم العقوبة

نص المشرع الجزائري على التقادم كسبب من أسباب انقضاء العقوبة وحدد مواعيده، إلا أنه لم يجعله كقاعدة مطلقة، بل أورد استثناءات عليه، إذ أخضع بعض العقوبات للتقادم بمدد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في قانون إ ج، كما علق بعض العقوبات على شرط

[1] _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط 7، دار النهضة العربية، د ب ن، 1996 ، ص145.

[2] _ محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره ، مصر، د س ن.ص 39.

[3] _ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 50.

لبداية سريان التقادم فيها، و استثني كذلك عقوبات معينة إذ أخضعها لقاعدة عدم التقادم.

يقصد بتقادم العقوبة مضي مدة من الزمن يحددها القانون ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الذي قضي بالعقوبة واجب التنفيذ مع عدم قيام السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، مما يؤدي الى سقوط العقوبة وعدم امكانية تنفيذها على المحكوم عليه بعد ذلك.

لقد أثار التقادم كسبب من أسباب انقضاء العقوبة جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض له ورغم ذلك فقد أخذت به معظم التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري الذي نص عليه في المواد 612،617 من ق إ ج ج[1]، ويتضح من خلال هذه المواد أن تقادم العقوبة يؤدي الى إزالة اثار الحكم بالإدانة، فلا يطالب المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الأصلية ولا التكميلية باستثناء الجرائم التى نص علها المشرع الجزائري واستثناها من دائرة التقادم مهما طال الزمن على تنفيذها.

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي خصصناه في ***(المطلب الأول)***، إلى مدد تقادم العقوبة و***(المطلب الثاني)***، إلى عوارض تقادم العقوبة.

المطلب الأول

مدة تقادم العقوبة

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، ويتمثل في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه كالحق في الحياة والحق في الحرية، وقد يمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو تكون مجتمعة وتنفذ تلك العقوبة خلال مدة

[1] _ أنظر المادة 612/617 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

من الزمن يحددها القانون وإلا انقضت بالتقادم.

يختلف الفقه حول تحديد طبيعة القواعد المنظمة للتقادم هل هي قواعد موضوعية، أم قواعد اجرائية، فجانب من الفقه يرى أن قواعد تقادم العقوبة ذات طبيعة موضوعية لأن العقوبة في حد ذاتها موضوعية بينما قواعد تقادم الدعوى ذات طبيعة إجرائية بالاستناد إلى الطبيعة الإجرائية للدعوى ذاتها.

نظم المشرع الجزائري أحكام تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 612 إلى 617، ويميز القانون الجزائري مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة ليس حسب العقوبة التي صدرت، هذا ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي استثناها المشرع من أثر تقادم العقوبة أو جعل لها مدة تختلف عن المبدأ العام، وحتى بدء سريان مدة تقادم العقوبة مع مراعاة عوارضها من الانقطاع والوقف وما يترتب عليه من أثار، ولمعالجة هذه المسائل خصصت لهذا المطلب فرعين***(الفرع الأول)***، تناولت القواعد العامة لتقادم العقوبات ***(الفرع الثاني)***، الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبات.

الفرع الأول :القواعد العامة لتقادم العقوبات

تقادم العقوبة يخضع لنوع الجريمة المرتكبة، هل هي جناية أو جنحة أو مخالفة وعليه يكون تقادم العقوبات كما يأتي:

1_الجنايات:

تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة (20)، تسري من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائزا لقوة الشئ المقضي فيه ، وذلك طبقا لأحكام المادة 613 ق إ ج

ج[1] .

2_ الجنح:

تتقادم العقوبة في مواد الجنح بمضي خمسة سنوات كاملة (05)، تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، وذلك طبقا الأحكام المادة 1/614 ق إ ج ج [2]، حيث يسري هذا التقادم على جميع الجنح، لكن إن زادة مدة العقوبة عن خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها، وذلك طبقا لأحكام المادة 2/614 ق ق إ ج ج [3].

3_ المخالفات:

تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين (2) تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، وذلك طبقا لأحكام المادة 615 ق إ ج ج[4]، بالتالي فإن حق التنفيذ إذا لم يمارس خلال المدد القانونية السالفة الذكر فإنه يسقط بالتقادم.

الفعل المعاقب عليه يبقى له نفس الوصف القانوني، وإن تحولت عقوبته بفعل الظروف المخففة إلى عقوبة من نوع آخر عكس الظروف المشددة التي تغير وصف الجريمة

[1]– المادة 613 ق إ ج ج، تنص "تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي...".

[2]– المادة 1/614 ق إ ج ج، تنص " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا ."

[3]– المادة 2/614 ق أ ج ج، تنص " غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة."

[4]– المادة 615 ق إ ج ج، تنص " تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا."

وبالتالي يتغير معه مدة تقادم العقوبة المطبقة عليه، وقد أيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه في عدة مناسبات، حيث قضى بأن الجريمة تبقى جناية وإن تحولت عقوبتها بفعل الظروف المخففة إلى عقوبة جنحة، وإن كان كقاعدة عامة الوصف هو الذي يتحكم في مدة التقادم، فتحديد نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يحدد لنا مدة تقادم العقوبة لكن المشرع وفي الفقرة الثانية من لمادة 614 من قانون إ ج ج ج، وفي مواد الجنح ربط مدة التقادم بالعقوبة المقضي بها وذلك لأن المشرع في بعض الحالات قرر حدودا أخرى وبذلك تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا وتم الإشارة إليها في المادة 2/5 منق ع ج[1].

مثال ذلك ما نص عليه القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو الاتجار بها الذي يعاقب بالحبس من 10 الى 20 سنة على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وحيازتها وعرضها للبيع أو شرائها قصد بيعها أو تخزينها المادة 17 منه و التي تنص على " ***يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ...***" [2].

بالتالي ففي هذه الجنح التي تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات فإذا حكم على الشخص بعشر سنوات مثلا فإن مدة التقادم المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها تكون مساوية لعشر سنوات وذلك بدل خمس سنوات المقرر لتقادم العقوبة في الجنح.

[1] – المادة 2/5 من ق ع ج، تنص" العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخري."

[2] _ قانون رقم 04_18 الصادر25 في ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم طبقا لنص المواد 613، 614، 615 من ق إ ج ج ولقد أورد المشرع استثناءات على بعض العقوبات التي قضي بها في بعض الجرائم نظرا لخطورتها وطابعها الإجرامي الخاص وهذا ما أورده المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 612[1]، وتجدر الإشارة أن تقادم العقوبة يستمد أساسه من الفعل المجرم وليس العقوبة في حد ذاتها فإن الجريمة هي التي تحدد ما إذا كانت ستخضع للتقادم أم لا فالجرائم الإرهابية والتخريبية لا تخضع عقوبتها لتقادم الدعوى، ونص عليها المشرع في المواد 87 مكرر الى المادة 87 مكرر 10 والتي استحدثها المشرع بموجب الأمر 95-11 والمعدل بالقانون 01- 09 من قانون العقوبات[2].

حيث تنص المادة 87 مكرر من ق ع ج " ***يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ...***".

وهذا ما يمكن قوله بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تبناها المشرع في التشريع الداخلي بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002[3].

لقد تبني المشرع الجزائري جريمة الرشوة ضمن القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية

[1] – المادة 612 ق إ ج ج، تنص " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة."

[2] – أنظر الأمر 66_156 مؤرخ في 1966/07/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 الصادر في 2015/07/30، ج ر عدد 71.

[3] – بن مشري عبد الحليم، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة المفكر عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص4.

من الفساد ومكافحته حيث نص عليها وضع لها أحكام خاصة ومفهوم واسع لما تضمنه قانون العقوبات في مواده الملغية[1].

بالرجوع لنص المادة 54 المتعلقة بالتقادم بأنه" ***لا تتقادم... العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"***. أي أنه في حالة عدم تحويل عائدات الجريمة للخارج بالنسبة للرشوة فإنها تخضع للتقادم وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق نص المادة 612 مكرر على جريمة الرشوة.

فلا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق بالنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أو قرر قواعد ذلك التشريع[2]، ومن الجرائم التي استثنيت من أثر تقادم العقوبة جرائم التهريب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وفي مادته 34 التي تنص على "***تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة***[3]. وبالتالي أخضع الجرائم

---

[1]- أنظر الأمر 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص55 .

[3] _ قانون رقم 05-17 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05_06 الصادر في 23 أغست 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب .

المادة 10، تنص" يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أوالدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات أو المفرقعات أو بضاعة أخري....".

المادة 11، تنص" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية تساوي عشر مرات مجموع البضاعة المصادرة ووسيلة النقل....".

المادة 12، تنص" يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة مالية تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

المادة 13، تنص" يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".

المادة 14، تنص " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 إلى نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة وبالتالي عدم خضوعها للتقادم.

الاستثناء أن التقادم الذي يرد على العقوبة ويؤدي إلى سقوطها يفترض أنه لم تتخذ الإجراءات المتطلبة لتنفيذها خلال الوقت الذي كان متعينا فيه ذلك و يعني ذلك أنه لابد أن يكون تنفيذ العقوبة مقتضيا أعمالا إيجابية ومادية كتوقيف المحكوم عليه فيتصور التقادم حيث لا تؤدى هذه الأعمال خلال فترة محددة والأصل في العقوبات أنها من هذا النوع فالعقوبات البدنية والماسة بالحرية والمالية لا تنفذ إلا بمثل هذه الأعمال ومن ثم يتصور أن تنقضي بالتقادم ولكن بعض العقوبات تعد منفذة بمجرد صدور الحكم فالنطق بها هو تنفيذ لها أي تنفذ بقوة القانون وبغير حاجة لأي إجراء تنفيذي وهذه العقوبات هي المانعة للحقوق فتؤدي الى إنكار حق أو أكثر على المحكوم عليه وبالتالي لا تتقادم إلا أن الحجر القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية المادة 9 مكرر من ق ع ج[1]، فيرتبط تنفيذه ووجوده وعدمه بالحكم بعقوبة جنائي بالتالي تقادم العقوبة الجنائية يؤدي به أن يصبح بدون محل[2].

أما الحقوق الوطنية فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط على المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط

المادة 15، تنص " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

[1] _ أنظر المادة 9 مكرر ق ع ج، تنص على " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية .

[2] _ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1205 .

بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف، و كذلك لا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة إلا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية[1]، وبخصوص عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا فإنها لا تسقط بتقادم العقوبة وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 612 فقرة 2 من ق ع ج و كذلك ذهب إليه الفقه[2].

المطلب الثاني

عوارض تقادم العقوبة

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار نهائي يبدأ سريان مدة تقادم العقوبة و هذا في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ وبالتالي فإن عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية يؤدي إلى تقادم عقوبتها حسب المدد المقررة قانونا سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات طبقا لنص المواد 613، 614، 615 من ق إ ج ج.

إلا أن هذه القاعدة ليست على مطلقها فقد لا تنفذ العقوبة إلا أن تقادم العقوبة لا يسري عليها وهذا نظرا لوجود حائل قانوني أو مادي يحول دون التنفيذ فيترتب عليه وقف سريان مدة التقادم طالما الحائل لا يزال متحققا[3]، وقد يعترض تقادم العقوبة سبب يؤدي إلى إزالة أو محو المدة السابقة على ذلك السبب بحيث تبدأ مدة جديدة كاملة غير مضاف إليها ما مر قبلها من الزمن ومرد ذلك كون أن فكرة نسيان الجريمة والعقوبة التي يبنى عليها نظام التقادم قد انتفت وذلك قد يرجع إما إلى المحكوم عليه أو الدولة التي قامت بأي إجراء من شأنه قطع التقادم.

[1] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 370 .

[2] _ بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجزء 9 ، ط01، مرور الزمن الجزائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003، ص 521.

[3] _ نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1210.

لمعالجة هذا المطلب خصصت له فرعين ***(الفرع الأول)***، انقطاع سريان تقادم العقوبة ***(الفرع الثاني)***، وقف سريان مدة تقادم العقوبة.

الفرع الأول: انقطاع سريان تقادم العقوبة

يراد بانقطاع التقادم أن يعرض سبب يلاشي ما من مدة بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله وبالتالي تلك المدة التي مضت تخرج من الاعتبار فكأنه لم تمض من تقادم العقوبة .

إلا أن المشرع الجزائري يستوجب الرجوع لنص المادة 326 من ق إ ج ج[1] التي تتضمن أحكام انقطاع التقادم، ومن أسباب إنقطاع التقادم نذكر:

1- تسليم المحكوم عليه لنفسه فإذا كانت المدة التي سبقت تسليم المحكوم عليه لنفسه غير كافية لسقوط العقوبة بالتقادم وسلم نفسه فإن تلك المدة تصبح ملغاة وتبدأ المدة الجديدة من صيرورة الحكم نهائيا لكون أن هذه الحالة تخص المحكوم عليه غيابيا في الجنايات أما إذا كان الحكم حضوريا أمام محكمة الجنايات وأفلت المحكوم عليه لسبب ما فبمجرد تسليم نفسه تنقطع مدة تقادم العقوبة التي سبقت وتصبح من غير ذي أثر.

نفس الشيء بالنسبة للأحكام بخصوص الجنح و المخالفات فصدور حكم نهائي فيها وعدم تنفيذها خلال مدة غير كافية لسقوط العقوبة فبمجرد تسليم المحكوم عليه نفسه فإن مدة التقادم تنقطع، أما إذا كانت العقوبة غرامة الرأي المجمع عليه أن التقادم ينقطع بمجرد دفع الغرامة ولا يمكن اعتبار الإنذار بالدفع سببا انقطاع التقادم ولا يعتبر طلب النيابة العامة

[1] – المادة 326 من ق إ ج ج، تنص " إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا و سلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي بها بالتقادم فإن الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون".

توقيف المحكوم عليه بالغرامة سببا لقطع التقادم[1].

2- أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ إذا كانت العقوبات سالبة للحرية فلا يكفي قطع التقادم إرسال التبليغات إلى المحكوم عليه أو وضع إعلانات في الجرائد تطلب من المحكوم عليه تسليم نفسه أو تفتيش منزله أو تحرير محاضر بإجراء تفتيش عنه بل يجب إلقاء القبض عليه في المهل المعينة في القانون دون حاجة إلى إرساله إلى المؤسسة العقابية لأن إلقاء القبض عليه يعتبر أول عمل تنفيذي للحكم الجزائي.

بالتالي في حالة إلقاء القبض على المحكوم عليه يؤدي تلقائيا إلى انقطاع التقادم وتصبح المدة السابقة كأن لم تكن، وينطبق نفس الحكم على الجنح والمخالفات في حالة الحكم على المتهم بالحبس وعدم انقضاء العقوبة المحكوم بها، أما بخصوص حكم الإعدام فإن الفقه متفق على أنه لا يكفي إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإعدام أو عدم تنفيذ حكم الإعدام بحقه لقطع التقادم، لأنه إذا بقي المحكوم عليه موقوفا طيلة مدة التقادم المنصوص عليها في القانون ولم ينفذ حكم الإعدام عليه فيستفيد من التقادم وتسقط العقوبة.

كذلك أن السلوك الجرمي للمحكوم عليه يعيد للذاكرة جريمته السابقة وعقوبته من أجلها فينفي ذلك نسيانها فلا يحول دون قطعها أن يكون الحكم بعقابها لم يصدر بعد إلا بعد اكتمال مدة التقادم، أما صدور الحكم بالبراءة أو عفو عام فتصبح كأن لم ترتكب وبالتالي لا يكون لقطع التقادم عن طريقها محل[2].

3_ إجراء التحقيق: تعد مرحلة التحقيق أول مرحلة من مراحل الدعوي العمومية التي ترمي الى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة وهي على قسمين: قسم يهدف إلى جمع الأدلة، وقسم يرمي الى تكريس الآليات اللازمة لمنع المتهم من الهروب.

[1] _ بيار إميل طوبيا، مرجع سابق، ص 529.

[2] _ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1213 .

هناك نوعين من التحقيق، التحقيق الابتدائي الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية والتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطة قضائية تمكنه من اتخاذ إجراءات التحقيق، أو برفض اتخاذها وذلك دون الفصل في المنازعات أو المسائل القضائية بين الأطراف ، ومن هذه القرارات: استدعاء الشهود، الانتقال، المعاينة، تعيين خبير، الانابة القضائية، وكذلك الأمر بالإحضار، أو يأمر بتأجيل التحقيق الى وقت لاحق، أو تعجيله، كما أن للسلطة حق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي[1]، إلى غير ذلك من الإجراءات الأخرى[2].

غير أنه في ندب الخبرة، نميز بين حالتين، الأول هو قرار الندب، وهو الذي يترتب عليه قطع التقادم، أما التقارير التي يقدمها الخبير فلا يترتب عليها قطع مدة التقادم.

4_ إجراءات الاتهام: يقصد بالاتهام اسناد جريمة محددة الى متهم محدد تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية سواء كان الاتهام سابقا على ذلك أو أثناء التحقيق أو في نهايته.

5_ إجراءات المحاكمة: تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية، حيث يفصل القضاة فيها في النزاع المطروح، والإجراءات تشمل على كل ما تتخذه المحكمة بشأن الدعوي من وقت وصولها اليها حتى الحكم فيها، سواء تمثلت في التداول أو التحقيق، أو الحكم فيها بالإدانة أو البراءة، أما الحكم بالإدانة فأمره معروف في قطع المدة، لأن الأصل العام أن حكم البراءة فيه مصلحة للمتهم، والمقصود بالحكم غير البات، إذ أن

[1] _ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 237.

[2] _ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 151.

الحكم البات يؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية شأنه شأن التقادم[1].

6_ الأمر الجنائي: الأصل العام في الخصومة الجنائية أن تنتهي بالحكم القضائي النهائي، والأصل أن الأمر الجنائي إذا صدر في الجريمة من القاضي، فإنه يقطع مدة تقادم الجريمة أو العقوبة المحكوم بها، والأمر الجنائي في ذلك ذو طبيعة خاصة فهو ليس من الأعمال التهام أو اجراءات التحقيق أو المحاكمة، و لكننا نستطيع الاستغناء به عن الحكم، وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائيا، ويصبح هذا الحكم يأخذ نفس قوة الحكم الصادر من المحكمة المختصة.

7_ صدور حكم غيابي بالنسبة للمتهم: إذا تم تحريك الدعوى العمومية فان جميع الاجراءات التي تم اتخاذها الى غاية صدور الحكم النهائي هي قاطعة للتقادم، لكن في حالة ما إذا كان الحكم غيابيا في مواجهة المتهم، فإن آجال التقادم يتم حسابها من جديد ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي دون أن يتم اتخاذ أي إجراء بشأنه، أي أنه يمكن فسح مجال تقادم العقوبة فيما يتعلق بالأحكام الغيابية.

الفرع الثاني: ايقاف سريان مدة تقادم العقوبة

وقف التقادم في الجرائم و العقوبات من بين المسائل التى لقيت معارضة في بعض القوانين والتشريعات، فمن التشريعات التى أخذت بوقف التقادم، ومن التشريعات لم تأخذ به.

بالنسبة للمشرع الجزائري، من خلال تتبع قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لموضوع وقف التقادم إلا في حالة واحدة، وهي التي نصت عليها المادة

2/6 من ق إ ج ج[2]، ولعل ما نص عليه المشرع الجزائري على سبيل المثال، ويؤيد هذا

[1] _ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 123.

[2] – المادة 2/6 من ق إ ج ج ، تنص" غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشف عن أن الحكم الذي قضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور".

التوجه ما قاله الدكتور على شملال بأن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/6 هو في حقيقة الأمر صورة من صور وقف التقادم[1]، فإنه من بين الإجراءات التي تؤدي إلى وقف التقادم ما يأتي[2]:

1_ تزوير الحكم المنهي للدعوى العمومية.

2_ إذا تعلق الأمر بأحد التى تستوجب شكوى ومن بين هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري و التى تستوجب لرفعها الحصول على شكوى مسبقة من طرف المضرور أو وليه ومن هذه الجرائم ما يأتي:جنحة الزنا وذلك طبقا لنص المادة 339 ق ع ج[3] في فقرتها الأخيرة.

3_ السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولي من المادة 369 ق ع ج جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التى تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتي الدرجة الرابعة، وهذا طبقا لأحكام المواد 373، 377، 389، ق ع ج جنحة ترك الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة 330 ق ع ج جنحة خطف القاصر وإبعادها وهذا طبقا لأحكام المادة 326 ق ع ج، جرائم الجلسات، و من خلال ما سبق ذكره نستنتج مجموعة من النقاط أهمها:

[1] _ علي شملال، مرجع سابق، ص 197.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 119، وأنظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 105.

[3] – المادة 4/339 من ق إ ج ج، تنص " ولا تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

_ إن الايقاف يختلف عن الانقطاع من حيث المدة التي تسبق الإيقاف حيث تدخل في حساب التقادم فتضاف اليها باقي مدة التقادم بعد زوال عذر الإيقاف بينما نجد أن الانقطاع يلغي المدة السابقة على الإجراء القاطع للتقادم، ويتعين عندها أن تبدأ مدة جديدة بعد اتخاذ الإجراء القاطع للتقادم من اليوم الموالي لتاريخ الإنقطاع.

_ الإيقاف شخصي، أي أنه لا يظهر إلا على من تحقق بشأنه الايقاف بينما الانقطاع طبيعة عينية أي أنه يسري على كافة المساهمين فيه.

يقصد أيضا بوقف التقادم عدم احتساب مدته خلال فترة محددة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به مرور الزمن مدته، فالمشرع الجزائري لم يحدد أسباب وقف التقادم في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الذي ينظم الأحكام العامة للتقادم عكس ما ذهب إليه التشريع اللبناني في نص المادة 168 من ق ع ج بنصه " ***كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم علي***" ويراد بالحائل القانوني كل سبب مستند إلى قاعدة قانونية يحظر على السلطات العامة المكلفة بالتنفيذ، بتنفيذ العقوبة أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها.

يتطلب أن يكون هذا المانع القانوني غير ناشئ عن إرادة المحكوم عليه.

تلك الموانع القانونية نص عليها المشرع الجزائري في القانون الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05 –04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 في المادة 16[1]، وهي على سبيل الجواز، أي ليست ملزمة للقاضي لكي يحكم بها فله السلطة

[1]– المادة 16 من الأمر 05-04، تنص " يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية:

– إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي سخرته النيابة العامة،

– إذا توفي أحد أفراد عائلته،

– إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة،

التقديرية لإفادة المحكوم عليه بها للتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وحالاتها 10،

في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة على أن تنتهي مدة التأجيل بزوال حالة التنافي ففي مدة إصابة المحكوم عليه بالمرض تكون مدة التقادم متوقفة على أن تبتدئ تلقائيا بزوال المرض فتستمر مدة التقادم في السريان.

يؤجل تنفيذ العقوبة إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملا، ففي حالة وضع حملها ميتا فلها شهرين كاملين، وهي المدة التي يكون فيها تقادم العقوبة متوقفا أما إذا وضعته حيا فلها مدة 24 شهرا وخلال ذلك يكون التقادم موقوفا لعدم إمكانية تنفيذ العقوبة وبعد تلك المدة يستمر حساب مدة التقادم تلقائيا.

إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تقل عن 06 أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب العفو عنها أو كان محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة.

– إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته،

– إذا أثبت مشاركته في إمتحان هام بالنسبة لمستقبله،

– إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضي منهم أو العجزة،

– إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة و عشرين شهرا،

إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة أشهر، أو مساوية لها، قد قدم طلب عفو عنها،

– إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو،

– إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية .

قدم كذلك بشأنها طلب عفو فهنا ينقضي أجل تأجيل تنفيذ العقوبة بالفصل بطلب العفو أي قبل الفصل، ومن يوم تقديم الطلب يكون التقادم موقوفا ويستأنف بعد الفصل فيه في حالة الرفض.

كذلك من أسباب وقف التقادم الذي يحول دون تنفيذ العقوبة إذا كان المحكوم عليه استدعي لأداء الخدمة الوطنية فخلال ادائها يكون التقادم موقوفا لعدم إمكانية تنفيذ العقوبة نفسها.

إذا توفي أحد أفراد عائلة المحكوم عليه أو كان مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة أو أثبت أنه هو المتكفل بالعائلة أو أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله أو كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

أو كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد.

في كل هذه الحالات أجاز المشرع إفادة المحكوم عليه نهائيا من التأجيل المؤقت لتنفيذ تلك المدة يكون التقادم موقوفا ولا يسري[1].

لكن المشرع وضع لتلك الحالات قيود اوردها في المادة 17 من نفس القانون[2]، وجعل

[1]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1209، 1210.

[2] – المادة 17 من الأمر 05–04، تنص" يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 لمدة تزيد عن 6 أشهر، فيما عدا الحالات الآتية:

– في حالة الحمل، وإلى ما بعد الحمل بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا، حال وضعها حملها له حيا،

– في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي،

– في الحالتين 8 و 9 من المادة 16، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو،

– في الحالة 10 من المادة 16، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية" .

مدة تأجيل التنفيذ لا تتجاوز 06 أشهر وبالتالي فانتهاءها يستمر مفعول التقادم من جديد.

كذلك يستوجب الإشارة الى أن الطلب يقدم الى وزير العدل حافظ الأختام أو إلى النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة طبقا لنص المادة 19 من نفس قانون السابق والتي تنص على " ***يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع و الوضعية المحتج بها يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل بعد انقضاء مدة 15 يوما من تاريخ استلام الطلب أما بالنسبة للطلب المقدم الى وزير العدل فبمرور ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب وعدم الرد عليه يعد رفضا للتأجيل*** "، وخلال مدة تقديم الطلب يكون سريان مدة التقادم موقوفا ففي حالة القبول تستمر المدة حسب ما تم تفصيله سابقا، وفي حالة الرفض أو انتهاء المدة المحددة للرد تستمر مدة التقادم في السريان.

أما المانع المادي فيراد به الظروف المادية التي تجعل من المستحيل في الواقع على السلطات العامة أن تتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة ومثال ذلك كأن يؤسر المحكوم عليه في حرب أو يغمر الفيضان أو تحتل المنطقة التي يقيم فيها، ويكون ذلك خارج عن إرادة المحكوم عليه.

علة اعتبار الحائل القانوني أو المادي دون التنفيذ موقفا للتقادم هي القاعدة المقررة أنه "لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله " ***وكذلك تطبيقا للقاعدة الرومانية "إن مرور الزمن لا يسري على من ليس باستطاعته أن يفعل شيئا"***.

يتوقف التقادم ما دام سبب الإرجاء قائما ومتحقق وإذا شمل الحكم بوقف التنفيذ أوقف التقادم حتى ينقضي وقف التنفيذ إذ يحقق الوقف حائل قانوني دون التنفيذ[1].

جنون الجاني سواء قبل محاكمته او بعد الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يعتبر حائلا قانوني ففي حالة الجنون السابق للمحاكمة يوقف رفع الدعوى وتوقف محاكمته إذا كان يصددها ويترتب على ذلك أن توقف كل المواعيد لحين عودته لرشد في حالة الجنون الطارئ بعد صدور الحكم يؤجل تنفيذ العقوبة حتى يشفى وفي هذه الحالة يوضع المحكوم عليه في احدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية غير أنه لا يحول دون تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق والعقوبات المالية كالغرامة[2].

هناك من الفقه من اعتبر أن الجنون لا يعتبر حائل قانوني لكون أنه لا يمنع تنفيذ العقوبة وإنما يستمر تنفيذها[3].

المطلب الثالث

آثار تقادم العقوبة

إذا مرت مدة تقادم العقوبة التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 613، 614، 615 من ق إ ج ج وذلك دون انقطاع لها أو وقف أو اكتملت تلك المدة بعد الانقطاع أو بعد زوال المانع القانوني أو المادي حسب الحالة التي أدت إلى إيقافها أو بعد مرور المدة التي قررها المشرع صراحة في القانون للإيقاف فإنه يمنع على سلطة التنفيذ والمتمثلة في النيابة العامة بتنفيذ الحكم أو القرار الجزائي أو الحكم الجنائي لكون سقوط العقوبة بفعل

[1] _ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، الهامش ص 1210 .

[2] _ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184 .

[3] _ محمود نجيب حسني، المرجع السابق الهامش، ص 1210.

التقادم من النظام العام وعلى جهة الحكم إثارته تلقائيا من نفسها وهذا ما قضت به المحكمة العليا[1] في قرارها المؤرخ في 1980/12/16، وذلك لكون مرور المدة على الحكم الصادر فيها قرينة على نسيانه بالإضافة إلى حث السلطات المختصة إلى المبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم بدون تماطل.

يترتب على تقادم العقوبة عدة أثار و تتحدد وفقا لقاعدتين:

1- القاعدة الاولى: هي انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة.

2- القاعدة الثانية: فتقرر بقاء حكم الإدانة محتفظا بوجوده القانوني ومنتجا جميع آثاره، ولمعالجة هذا المطلب خصصت له فرعين***(الفرع الاول)***،انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، ***(الفرع الثاني)*** احتفاظ حكم الادانة بوجوده القانوني.

الفرع الأول: انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وبناء على طلبها تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال والتنفيذ هو واقعة قانونية تنشأ بموجبه علاقة بين الدولة والسجين الذي يعد طرفا فيها غير أنه هناك من الفقه من اعتبره نشاط إداري ويتعلق تنفيذ العقوبة بالأحكام التي تمس المحكوم عليه في شخصه أو التي تمس ذمته المالية.

إلا أن سلطة التنفيذ الممنوحة للنيابة العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا لنص المادة 10 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي

[1] _ قانون 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها.

للمحبوسين[1]، ليست مطلقة وإنما ضمن إطار زمني محدد طبقا لنص المواد 615،613 من ق إ ج ج.

بالتالي مرور مدة من الزمن تؤدي الى سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة ولا يجوز أن يتقدم المحكوم عليه غيابيا لإعادة محاكمته وكذلك بالنسبة للتخلف عن الحضور في الجنايات وإذا ما تقادمت عقوبتهم لا يجوز محاكمتهم من جديد وذلك طبقا لنص المادة 616 من ق إ ج ج[2]، أما بالنسبة للأحكام المدنية التي صدرت بمقتضى احكام جزائية وحازت لقوة الشيء المقضي فيه فان انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة بتقادم لا يؤثر عليها لكون أن المشرع في نص المادة 617 من ق إ ج ج[3]، يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون.

بالنسبة للمجرمين المتواجدين في أراضي الجمهورية وبعد صدور أحكام ضدهم وتقادم العقوبة المقضي بها في حقهم في بلدهم الأصلي فانه لا يقبل تسليمهم إلى السلطات القضائية الأجنبية والتي طلبت ذلك المادة 698 من ق إ ج ج، التي تنص علي " ***لا يقبل التسليم في الحالات الأتية:***

_ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها،

[1] _ أنظر المادة 10 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، تنص " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو ادارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادر الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم بها، للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية "

[2]- المادة 616 من ق إ ج ج، تنص " لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة" .

[3]- المادة 617 من ق إ ج ج، تنص " تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضي أحكام جزائية واكتسبت قوة الشئ المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني "

_ إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي،

_ إذا كان مرتكب الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية،

_ إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها،

_ إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوي العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم،

_ إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إيها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من إعداد تلك التي كان من الحائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها ".

الفرع الثاني: احتفاظ حكم الادانة بوجوده القانوني

سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة لا يمتد أثره إلى حكم الادانة في حد ذاته فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا لجميع اثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم[1].

أي أن الحكم يبقى له وجوده القانوني فيما يخص العقوبات التي لا تقبل تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية.

[1] _ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1214.

في حين أن رد الاعتبار القضائي لا يستفيد منه المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم وهذا ما نصت عليه المادة 682 من ق إ ج ج[1]، أما رد الاعتبار القانوني فيستفيد منه المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته طبقا للمادة 677 من ق إ ج ج[2]، ويترتب على ذلك إزالة آثار العقوبة وبالتالي لا يحتسب الحكم سابقة في العود[3].

لا يوجد في أحكام المواد 618،628،630،632 من ق إ ج ج، والمتعلقة بصحيفة السوابق القضائية ما يفيد بأن العقوبات التي ادركها التقادم لا تسجل فيها لا سميا القسيمة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية فتسند إليها في تقرير العقاب ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف العقوبة[4]،

المادة 618 من ق إ ج ج[5]، المادة 628 من ق إ ج ج[1] ،المادة 630 من ق إج[2]،

---

[1] – المادة 682 من ق إ ج ج، تنص" لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الافراج عنهم".

[2] – المادة 677 من ق إ ج ج، تنص " يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخري أكثر جسامة لارتكاب جناية أو جنح....".

[3] _ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 377.

[4] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 347.

[5] – المادة 618 من ق إ ج ج تنص" يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية، قسائم مثبوتا فيها:

_ أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ،

_ الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو بأربعمائة دينار غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ،

_ الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين،

_ القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات،

_ الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية،

_ الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها،

_ إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.

المادة 632 من ق إ ج[3].

لا يترتب على تقادم العقوبة سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا لكون أن أثره مباشر بصدور الحكم المادة 612 من قانون الإجراءات

---

[1]– المادة 628 ق إ ج ج تنص على " القسائم الحاملة لرقم 1 يجري سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية و إتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية و ذلك في الحالات الاتية:

_ وفاة صاحب القسيمة،

–زوال أثر الإدانة المذكور بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام،

– صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية وفي الحالة يجري سحب القسيمة بواسطة النيابة العامة لدي المجكمة التي أصدرت الحكم،

– حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا مما يترتب عليه إعادة الإجراءات وقيام المتهم المذكور بالطعن في الحكم الغيابي بطريق المعارضة أو إلغاء المحكمة العليا حكما بالتطبيق للمادتين 530، 531 من هذا القانون ويجري السحب بواسطة النائب العام أو وكيل الجمهورية لدي الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه....."

[2]– المادة 630 من ق إ ج ج، تنص " القسائم الحاملة لرقم 2 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 1 و الخاصة بالشخص نفسه".

[3]– المادة 632 من ق إ ج ج، تنص على " القسيمة رقم 3 هي بيان الأحكام القضائية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من احدي الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة وتوضح هذه القسيمة صراحة أن هذا هو موضوعها.

ولا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم و التي لم يمحها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ."

الجزائية، ويخضع المحكوم الذي تقادمت عقوبته كذلك إلى حظر الإقامة مدى الحياة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرين، وإذا حكم عليه بالمؤبد يحظر عليه الإقامة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم وهي عقوبة تكميلية المادة 04 من ق ع ج[1]، فرغم سقوط العقوبة إلا أنه وكتدبير وقائي قرر المشرع حظر الإقامة لكون أن الخطورة لا تزال قائمة وتفادي عدم الاستقرار وعدم نسيان الجريمة لكون أن المحكوم عليه لم ينل جزائه.

[1]– المادة 4 من ق ع ج، تنص" ... لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة..."

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الأثر العام لتقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

تعرف الجريمة قانونا بأنها سلوك ارادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء الذي يمثل رد الفعل الاجتماعي في مواجهة مرتكب الجريمة وأبرز خصائص الجزاء الجزائي أنه قضائي أي من خلال دعوى جزائية أي أنه لا ينفذ تلقائيا وبدون حكم قضائي ولو إعترف مرتكب الجريمة بجريمته وقبل مختارا تطبيق الجزاء بشرط أن لا تكون تلك الدعوى قد تقادمت.

التقادم مقرر بالنسبة لجميع أنواع الجرائم أيا كانت طبيعتها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ولكن ليس واحدا بالنسبة لكل الجرائم بل يختلف بحسب طبيعة الجريمة وجسامتها مع الأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي استثناها المشرع من أثر التقادم أو جعل لها مدة قد تختلف عن المبدأ العام وذلك نظرا لخصوصيتها وحساب تلك المدة قد يثير بعض المشاكل التي تقتضي التصدي لها مع مراعاة توقف الإجراءات أو حصول عارض يؤدي إلى قطعها وأثار ذلك في التقادم.

لمعالجة هذه المسائل خصصت لهذا الفصل مبحثين ***(مبحث أول)***،الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية ***(مبحث ثاني)***، أثر تقادم الدعوى العمومية.

المبحث الأول

الأسباب العامة و الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

من مقتضيات العدالة أن يؤاخذ المسئ بإسائه دائما ويتم ذلك بعد نشوء خصومة جزائية والتي يقصد من ورائها نسبة سلوك إجرامي معين إليه ثم تسلط العقوبة المناسبة غير أنه قد يحول دون نشوئها أصلا أو دون توقيع الجزاء موانع إما مؤقتة كون المشرع قيد ذلك بالشكوى كالزنا مثلا أو موانع دائمة إما لوجود أعذار معفية منها انقضاء الدعوى العمومية وهو ما تناولته في هذا المبحث إذ يوجد هناك نوعين من الأسباب لانقضاء الدعوى العمومية، هناك أسباب عامة (***مطلب أول***) "، هناك أسباب أخري خاصة تتمثل في سحب الشكوى والصلح (***مطلب ثاني***).

المطلب الأول

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

سنتناول في هذا المطلب الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية فالدعاوى تنقض وتصبح عديمة الأثر لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى التي تعترض على تحريكها ومباشرتها، وبذلك يفترض قيام الجريمة بأركانها الأساسية الثلاث: الركن المادي، الركن الشرعي أو القانوني، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، فتقوم المسؤولية عن الجريمة بتوافر هذه الأركان، ويترتب عنها أن يتعرض صاحبها للعقاب، ولكن قد تظهر عواقب قانونية أو مادية كمرور الزمان فيحول دون المتابعة، ففي هذا المطلب سنتناول الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، والتي حصرتها أغلب التشريعات في الأسباب التالية: وفاة المتهم (***فرع أول***)، العفو الشامل (***فرع ثاني***)، التقادم (***فرع ثالث***)، صدور حكم

حائز لقوة الشئ المقضي فيه ***(فرع رابع)***، انقضاء الدعوى بإلغاء النص المعاقب عليه ***(فرع خامس)***.

الفرع الأول: وفاة المتهم

تنص المادة 160 من دستور " ***تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأين مهمين مبدأ الشرعية و الشخصية...***"[1]، والمشرع الجزائري يأخذ بكليهما و يتمثل مبدأ الشخصية في أن العقوبة تطبق فقط على مرتكب الفعل المجرم لا غيره الذي ليس له علاقة بها، وعليه تنقضي بوفاة المتهم سواء كانت الوفاة قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت الدعوى لم تحرك بعد فإن النيابة تمتنع عن تحريكها وتصدر قرارا بالحفظ، أما إذا كانت الدعوى أمام التحقيق فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى بوفاة المتهم كما أنه إذا كانت الدعوى أمام المحاكمة ولم يتم الفصل فيها فإن المحكمة تقضي بوقف الدعوى للوفاة وتصدر حكما بسقوط الدعوى وانقضائها بسبب الوفاة، فحتى إذا توفى بعد رفع الدعوى امتنع عن الاستمرار فيها حتى و لو طلب ورثته بالسير فيها لإثبات براءته، ورغم ذلك لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة أن تصدر الأحكام بمصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة أو المتحصل عليها من الجريمة أو حيازتها أو بيعها، فإذا كانت الوفاة تسقط الدعوى العمومية فإنها بدورها لا تسقط الدعوي المدنية وتقام في مواجهة الورثة أمام القضاء المدني كأصل عام[2].

[1] _ أنظر القانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج ر عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

[2] _ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النضري والعملي، د ط، دار البدر، د س ن، الجزائر ص 42.

الفرع الثاني: التقادم

معناه مرور مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة وهذه المدة حددها المشرع الجزائري الجزائري في المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، بالنسبة للجنايات مدتها 10 سنوات يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق أما إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية بشأن تلك الجريمة فإن مدة التقادم يبدأ حسابها من تاريخ آخر إجراء وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 07[1].

المادة 08 حددت مدة التقادم بالنسبة للجنح وهي 3 سنوات[2]، تحسب حسب ماسبق ذكره في الجنايات حسب المادة 07 الفقرة 02 أي من تاريخ وقوع الجريمة أو من آخر إجراء إذا حركت الدعوى بشأنها.

أما المادة 09 فقد حددت لنا مدة تقادم المخالفات بمضي سنتين كاملتين[3]، يبدأ حسابها مثلما سبق ذكره بالنسبة للجنايات والجنح طبقا للمادة 07 الفقرة 02 دائما.

الفرع الثالث: العفو الشامل

يقصد به العفو على الجريمة نهائيا وإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية والعفو الشامل يكون بناءا على نص قانوني صادر من السلطة التشريعية، يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم والأشخاص المتابعين بسبب

[1] _ أنظر المادة 07 من الأمر 66-155،المعدل والمتمم، المتضمن ق إ ج ج، تنص " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء..."

[2] _ أنظر المادة 8 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم، المتضمن ق إ ج ج، تنص علي " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ...".

[3] _ أنظر المادة 9 من الأمر 66-155 ، المعدل والمتمم، المتضمن، ق إ ج ج، تنص علي " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين...".

مشاركاتهم في أعمال توصف بالإجرامية.

هناك اختلاف بين العفو عن الجريمة والعفو عن العقاب، فالأول يرفع عن الجريمة وصفها الجنائي تماما، والثاني يرفع الآثار الجنائية وهو العقاب.

العفو الشامل بنوعيه سواء عن الجريمة أو العقوبة فقد نص عليه الدستور ومن أجل ذلك كان العفو الشامل إجراءا تشريعيا لأنه إذا كان تعريف الجرائم وأوصافها وعقابها بقانون فإن العفو عن أصحابها يكون بناءا على القانون.

تجدر الاشارة إلى أن العفو الشامل يختلف عن العفو الرئاسي، فالعفو الشامل بقوة القانون بمادة قانونية تشريعية مثل ماهو معمول به في الدستور الجزائري، أما العفو الرئاسي فيصدر بمرسوم رئاسي في المناسبات والأعياد ويكون غفوا شخصيا أو لفئة معينة.

بالرجوع الى العفو الذي جاء في إطار ميثاق السلم والمصالحة جاء بنص تشريعي رئاسي حيث منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق المراسيم الرئاسية أو الأوامر، ولكن هذا العفو عيني حول نوع من الجرائم ومحدد بمهلة معينة وهذا المرسوم يقيد النص القانوني المتعلق بالمادة 87 مكرر ق ع ج المتعلق بالجرائم الارهابية والتخريبية.

الفرع الرابع: صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه

معناه لا يجوز إعادة تحريك أو رفع للدعوى العمومية بشأن جريمة كانت قد حركت من قبل وصدر بشأنها حكم بات، فمثلا إذا تابعت النيابة العامة جنحة سرقة قام بها شخص على أموال شخص آخر وقدم أمام محكمة وقوع الجريمة فحكمت بإدانته وقضت عليه بالعقوبة المقررة في القانون، فإنه لا يجوز متابعته ولا إدانته والحكم عليه بعقوبة جديدة على واقعة السرقة نفسها خاصة إذا كان الحكم السابق قد

حاز قوة الشئ المقضي به استوفي كل طرق الطعن ولكن إذا حصل وأن أعادت النيابة العامة تحريك الدعوى بشأن هذه الجريمة

وضد نفس الشخص جاز للمتهم أو محاميه الدفع بسقوط الدعوى لسبق الفصل فيها[1].

الفرع الخامس: انقضاء الدعوى بإلغاء النص المعاقب

مثلا وقع تحريك للدعوى العمومية ومتابعة جريمة معينة وقبل صدور الحكم بشأنها صدر نص جديد يلغي الجريمة السابقة فإن هذه الدعوى تسقط وتنقضي[2].

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

لقد نصت الفقرتان الثالثة و الرابعة من المادة 6 ق إ ج ج، على الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية، ويتعلق السبب الأول بسحب الشكوى، في حين يتعلق السبب الثاني بالمصالحة، والسبب الثالث المتعلق بتنفيذ الوساطة.

في هذا المطلب سنتناول الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، والتي حصرتها أيضا أغلب التشريعات في سحب الشكوى ***(فرع أول)***، والصلح ***(فرع ثاني)***، تنفيذ الوساطة ***(فرع ثالث)***.

الفرع الأول: سحب الشكوى

[1] _ فضيل العيش، مرجع سابق، ص ص 53، 54.

[2] _ نفس المرجع سابق، ص ص 57، 58 .

نصت عليه المادة 06 الفقرة 02 من ق إ ج ج[1]، المقصود هي الشكوى التي إشترطها القانون في بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق ع

جرائم الزنا، جرائم خيانة الأمانة، السرقة بين الأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة، وسحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفرع الثاني: الصلح

مثال الصلح المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية ما هو منصوص عليه بالمادتين 381، 389[2]، كما أن قانون الجمارك نص على المصالحة حتى لو حركت الدعوى العمومية فيمكن أن يتصالح مع المخالف لقانون الجمارك مع الإدارة ويقدم المحضر للمحكمة فيحكم بانقضاء الدعوى العمومية والأمثلة كثيرة على مستوي المحاكم وأضاف التعديل الجديد الصلح فيما يخص النفقة فإذا تصالحت الزوجة مع الزوج وإتفقا على أن يدفع الزوج النفقة فلا يبقي من داع لمواصلة الدعوى.

إن عرض الصلح يكون بمبادرة من النيابة التي تعرض عليه فكرة الصلح وتمنحه مهلة معينة تختلف حسب التشريعات، أما الصلح في الجنح والجنايات فلا وجود له على الاطلاق في التشريع الجزائري، وأن الطبيعة القانونية للصلح في المواد الجزائية هو تصرف قانوني لأنه يتم بإرادة الجاني يقصد منها إنهاء الدعوى وانقضاء

[1] _ أنظر المادة 2/6 من الأمر66-155 المعدل و المتمم، المتضمن ق إ ج ج تنص " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرط لازما للمتابعة .

[3] _ أنظر المادة 381 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم، المتضمن ق إ ج ج تنص " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإحضار بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة "ص 133.

المادة 389 من ق إ ج ج تنص تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 . ص 134.

الجريمة أما الدعوى المدنية فلا تتأثر حتى ولو كانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن طريق الإدعاء إلا إذا تدخل المشرع بنص خاص.

الفرع الثالث: الوساطة

بالرجوع لنص المادة 3/6 من ق إ ج ج، يتبين أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة، فقد أجازت المادة 37مكرر من ق إ ج ج لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية، أن يبادر من تلقاء نفسة أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شانها تغطية أو جبر الضرر المترتب على الجريمة، وعليه متي تم ابرام اتفاق الوساطة فإن ذلك يؤدي إلى وقف سريان مدة التقادم.

المبحث الثاني

أثر تقادم الدعوى العمومية

يقصد بتقادم الدعوى العمومية عدم استعمال تلك الدعوى أو انقطاع هذا الاستعمال خلال مدة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ الانقطاع والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية فلا يجوز للنيابة العامة أو المدعي المدني تحريكها أو رفعها ومن ثمة تظل الجريمة التي تقادمت دعواها دون عقاب، وفي حالة رفعها أمام محكمة الموضوع فتقرر تقادمها من تلقاء نفسها لتعلق التقادم بالنظام العام.

لمعالجة هذه المسائل خصصت هذا المبحث لأثر تقادم الدعوى العمومية من خلال معرفة مدد تقادم الدعوى العمومية سواء كانت الجريمة جناية، أو جنحة، أو مخالفة ***(مطلب أول)***، وسنتطرق إلى عوارض تقادم الدعوى العمومية ***(مطلب ثاني)***.

المطلب الأول

مدد تقادم الدعوى العمومية

التقادم هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وذلك في جميع أنواع الجرائم سواء جناية أو جنحة أو مخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 06 من ق إ ج ج " ***تنقضي***

الدعوى العمومية إلزامية الى تطبيق العقوبة... بالتقادم... "[1].

هذا النص خص الدعوى العمومية أيا كان وصف الجريمة المتابعة بها و الوصف يؤثر فقط على مدة التقادم الذي لم يحدد له ميعادا واحدا وهذا ما نصت عليه المواد 07 08، 09 من ق إ ج ج[2]، والتي حددت مدة التقادم في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة وفي مواد الجنح بانقضاء ثلاثة سنوات كاملة، و في مواد المخالفات بانقضاء سنتين كاملتين و وضع لهذه القاعدة استثناء نص عليه في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [3]، وذلك بعدم اخضاع نوع معين من الجرائم للتقادم مع الأخذ بعين الاعتبار قانون الفساد 06-01 الذي وضع أحكام مخالفة والتي سأتطرق إليها عند معالجة الجرائم المستثناة من المبدأ العام ووضع مدد تفوق الحد المقرر وربطه بالحد الأقصى للعقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الفساد[4]، ويكون بدء سريان التقادم له علاقة بيوم اقتراف الجريمة أو بوقوع النتيجة

---

[1] _ أنظر المادة 06 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم، المتضمن ق إ ج ج، مرجع سابق، ص 5.

[2] _ أنظر المواد 07، 08، 09 من الأمر 66-155،المعدل و المتمم المتضمن ق إ ج ج، مرجع سابق، ص ص 5، 6.

[3] _ أنظر المادة 08 مكرر من الأمر 66-155 المعدل و المتمم، المتضمن ق إ ج ج، تنص " لا تتقضي الدعوي العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفه بأفعال ارهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية "

[4]- المادة 54 من الأمر 06-01، تنص" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة

باعتبارها مكملة لعناصر الجريمة وقد يتراخى بدءه لسن معين يبلغه الضحية المادة 08 مكرر 01 من ق إ ج ج.

تقادم الدعوى العمومية يعد من القوانين الشكلية ومن ثم تطبق القوانين بشأنها فور صدورها حتى على الجرائم التي ارتكبت قبل صدورها على شرط أن لا يكون التقادم قد تحقق

عند بدء سريان القانون الجديد لكون أنه يصبح للمتهم حق مكتسب واستقر الاجتهاد الفرنسي على الأثر الفوري لها حتى ولو كان القانون الجديد أكثر شدة وحسم المشرع الفرنسي الأمر بشأن انقضاء الدعوى العمومية بصدور قانون العقوبات الجديد في اتجاه القوانين الشكلية حيث قضت المادة 112 منه على أن ما يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية يخضع للأثر الفوري للقانون الجديد[1]، ولمعالجة هذا المطلب قسمناه الى فروعين***(الفرع الأول)***، تدرج مواعيد تقادم الدعوى العمومية حسب وصف الجريمة ***(الفرع الثاني)***، بدء سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تدرج مواعيد تقادم الدعوى العمومية حسب وصف الجريمة

أخذ المشرع الجزائري في الاعتبار جسامة الجريمة عند تحديد مدة التقادم فإذا كانت الجريمة جناية تتقضي الدعوى العمومية بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوعها وإذا كانت جنحة تتقضي بمضي ثلاثة سنوات وإذا كانت مخالفة تتقضي بمضي سنتين أي أنه إعتمد على التقسيم الثلاثي للجرائم "المادة 27 من ق ع ج[2]، وأخذه بعين الاعتبار لتحديد مدة

إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

[1] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 27.

[2] – المادة 27 من الأمر 66-155، المعدل و المتمم، المتضمن ق ع ج، تنص" تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

التقادم إلا أن هذا التقسيم قد يثير إشكالات في حالة ما إذا تم تطبيق ظروف التخفيف أو اقتران الجريمة بظروف التشديد وما ينجم عنه من تغيير العقوبة المقررة وقد يؤدي الى تغيير نوع الجريمة بدخول سبب التشديد وهذا يجعلها لزوما أن نرجع للمواد 28، 29 من ق ع ج[1].

بهذا يكون المشرع الجزائري نظر إلى الجريمة من حيث جسامتها وخطورتها على المجتمع دون أن يأخذ بعين الاعتبار تأثير العذر القانوني أو ظرف التخفيف أو حالة العود في تغيير الوصف القانوني للجريمة التي لا يتغير نوعها، وقد أيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه في عدة مناسبات حيث قضى بأن الجريمة تبقى جناية وإن تحولت عقوبتها بفعل الظروف المخففة الى عقوبة جنحة[2].

هنا يجب التفريق بين ما إذا كان التشديد وجوبيا أو اختياريا فإذا كان الفعل الأصلي جنحة كالسرقة معاقب عليها في المادة 350 من قانون العقوبات قد اقترنت بظرفين أو بحمل سلاح المادة 351، 353 قانون العقوبات[3]، فهنا قرر المشرع لها عقوبات جنائية وبالتالي طبقا للمادة 29 من قانون العقوبات تغير نوعها من جنحة الى جناية وعليه تخضع مدة التقادم بعشر سنوات لأنها أصبحت جناية، وإن تحويل الجريمة من الوصف الأخف إلى الوصف الأشد يكون بالنظر إلى الجريمة الأصلية لا إلى الظرف المشدد لها إذا كان يعتبر جريمة.

هنا تكون المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تحديد وصف الجريمة

---

[1]– المادة 28 من الأمر66–155، مرجع سابق، تنص" لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلاعلى نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".
المادة 29 من الأمر 66–155، مرجع سابق، تنص" يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

[2] _ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 26 .

[3] _ أنظر المادة 350،353،351 من الأمر66–156 المتضمن ق ع ج، تنص " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ...".

الحقيقي[1]، أما التشديد الجوازي فيرى أغلب الفقه أن العبرة تكون بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها قانونا قبل التشديد فإذا كان الفعل ابتدءا يشكل جنحة ثم انقلب إلى جناية جناية تطبيقا للظرف المشدد الجوازي تظل مدة التقادم المقررة هي ثلاث سنوات[2]، وليس عشر سنوات، أما

بخصوص إعادة تكييف الواقعة من جنحة الى مخالفة فقواعد التقادم المطبقة في ذلك هي بنوع الجريمة التي تنتهي إليها المحكمة أي العبرة بما وصلت إليه المحكمة في تحقيق نهائي.

الفرع الثاني : بدء سريان مدة تقادم الدعوى العمومية

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للمجتمع الحق في معاقبة مرتكب الجريمة وينشأ معه في نفس الوقت الحق في الدعوى الذي هو وسيلة لاقتضاء حقها في العقاب والذي يظل ساكنا إلى أن تقام الدعوى أمام الجهات القضائية والذي يعتبر الإجراء الأول الذي تفتح به الدعوى العمومية إلا أن الحق في الدعوى ليس مطلق وذلك لكون وقوع الجريمة يبدأ معها سريان مدة التقادم[3]، وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المادة 07 فقرة 1 " ***تتقادم الدعوى العمومية ... تسري من يوم اقتراف الجريمة*** "، وإذا اتخذت إجراءات في تلك الفقرة فلا يسري التقادم إلا بعد انقضاء المدة المقررة لكل جريمة من تاريخ آخر إجراء، ولا يوجد فرق بين الجريمة التامة أو المشروع فيها فهذه الأخيرة يبدأ ميعاد سريان التقادم من تاريخ بدء التنفيذ إلا أنه بالرجوع الى المادة 726 من ق إ ج ج نجد أنها تنص " ***على أن المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة و لا يحسب فيها***

[1] _ عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب 01، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن، د ب ن ص 286.

[2] _ سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1999 ص 359.

[3] _ شوقي الشلقاني، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1999 ص 76.

يوم بدايتها و لا يوم انقضائها " واحتساب مدة التقادم وتاريخ بدئها هو من اختصاص محكمة الموضوع وتفصل فيه دون رقابة من المحكمة العليا لأنه من الأمور المتعلقة بالوقائع[1]، وميعاد التقادم ميعاد كامل يحسب بالأيام وليس بالساعات ويبدأ من اليوم التالي على وقوع الجريمة[2].

إذا كان تحديد يوم وقوع الجريمة لا يثير جدلا بالنسبة للجرائم الآنية نسبيا فالأمر لا يكون بهذه البساطة بالنسبة للجرائم التي يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي ولكن النتيجة تمتد فترة من الزمن أو بتتابع ويتكرر النشاط لغرض إجرامي واحد أو يكون لازما لكي تقع الجريمة قانونا، ففي الجريمة المستمرة نكون بصد فعل إجرامي واحد يمتد في الزمان وفي يكون الاعتداء واقعا على المصلحة محل الحماية، مثال ذلك جريمة التعدي على الملكية العقارية وجريمة التزوير وجنحة الإهمال العائلي وعليه فإن بدء حساب مدة التقادم يكون من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار واكتشاف الجريمة.

هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا " في أحد قراراتها ": أن سريان التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة فإنه بالنسبة لجريمة التزوير لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم اكتشاف الجريمة أما الجريمة المتكررة فهي ارتكاب عدة أفعال مختلفة لحكم قانوني واحد وتنفيذا لدافع إجرامي واحد وهي تعتبر جريمة واحدة رغم استقلال كل فعل في حد ذاته كما هو الحال في سرقة الماء أو الغاز أو الكهرباء عن طريق وصل مباشر بالأنبوب الرئيسي[3] ويبدأ احتساب مدة التقادم من اليوم التالي لنهاية الفعل الأخير من أفعال التتابع في الجريمة

---

[1] _ نبيل الصقر، الموسوعة القضائية الجزائرية الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، د ط، دار الهلال الاعلامية الجزائر، ص 42.

[2] _ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 291.

[3] _ المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992، العدد 03، ملف رقم 61453 بتاريخ 05 / 06/ 1990 ص 305.

المتتابعة[1].

أما جريمة الاعتياد لا تتم إلا بتكرار الفعل المحظور قانونا ومن هذا القبيل جريمة التسول المادة 195 من قانون العقوبات ويكفي أن يكون الضحية شخصا واحدا وفعلان لتكوين الاعتياد فهنا يبدأ سريان مدة التقادم من يوم تمام آخر عمل مشكل لاعتياد ولا تهم

مدة العمل الأول عن العمل الثاني[2].

قد تتراخى بداية التقادم كذلك في الجرائم المرتكبة ضد الحدث طبقا لنص المادة 8 مكرر 1 من ق إ ج ج " ***تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني*** ".

فهنا الحدث ضحية جناية أو جنحة فقط ويبتدئ حساب مدة التقادم من تاريخ بلوغه سن تسعة عشر سنة كاملة المادة 40 من ق م[3].

استحدث المشرع الجزائري هذه المادة لحماية الأحداث نظرا لكونهم أنهم فئة تستوجب معاملة خاصة ولإطالة أمد حق المجتمع في متابعة الجناة، ولتمكين الضحية من التبليغ عن الجرائم التي ارتكبت ضده بعدما أصبح راشدا وكامل لقواه العقلية وهي بالعموم زيادة في

[1] _ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص89، 91.

[2] _ أنظر المادة 195 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج تنص " يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول".

[3] _ أنظر المادة 40 من الأمر 75-58 المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 10 يونيو 2005، ج رعدد 44، الصادرة بتاريخ 2005/06/26، تنص" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية ...".

الردع الخاص وبقاء المتهم مدة طويلة تحت طائلة المتابعة الجزائية وفي حالة المتابعة يتحقق الردع العام.

المطلب الثاني

عوارض تقادم الدعوى العمومية

يبدأ التقادم الذي تنقضي به الدعوى العمومية في السريان منذ اليوم التالي لوقوع الجريمة وذلك إذ لم يتخذ أي إجراء من الإجراءات اللازمة لهذه الدعوى ويستمر سريانه الى

أن تنقضي المدة المحددة له قانونا حسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وتنقضي تبعا لذلك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة وهذا بشرط أن لا يعترض سريان تلك المدة عارض يؤدي لقطع التقادم أو إيقافه فإذا حدث ذلك قبل بدء التقادم فإنه لن يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة وإنما من تاريخ لاحق لأخر إجراء وهذا هو الحال عندما تبدأ إجراءات الدعوى العمومية بعد وقوع الجريمة مباشرة ثم تتوقف تلك الإجراءات في لحظة معينة فيبدأ التقادم من اليوم التالي للإجراء الأخير.

سواء بدأ التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة أو في تاريخ لاحق فقد يعترضه عارض يؤدي إلى قطعه أو إيقافه ونظرا لاختلاف أسباب وأثار انقطاع التقادم وأسباب وأثار وقف التقادم.

لمعالجة هذا المطلب خصصت له فرعين ***(الفرع الأول)***، انقطاع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية و***(الفرع الثاني)***، إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

الفرع الأول: انقطاع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية

يقصد به اعتراض سبب أو حدث أو إجراء أثناء سريانه يترتب عليه إزالة أو محو المدة السابقة على الانقطاع أي اعتبارها كأن لم تكن وتبدأ حساب مدة جديدة وترجع العلة من ذلك إلى أن السبب أو الإجراء يعود إلى الأذهان فكرة الجريمة وأثارها بعد أن كانت قد بدأت ذاكرة المجتمع في نسيانها ومن ثمة يكون من اللازم حساب مدة جديدة للتقادم[1].

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المواد 07، 08، 09[2]، من ق إ ج ج أي إعادة حساب مدة التقادم من جديد بعدما كانت كقاعدة عامة تبدأ مدة سريانها من اليوم

التالي لوقوع الجريمة، إلا أن الإجراء الذي يلي وقوعها يغير مبدأ زمن التقادم وهذا ما يعبر عنه بانقطاع التقادم ويتجدد لمدة غير محددة عكس بعض التشريعات الأخرى[3]، ولذلك يجب تحديد الإجراءات التي تعتبر قاطعة للتقادم طبقا للقانون هي إجراءات التحقيق كمحاضر المعاينة لوقائع الدعوى والمتابعة تتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها سواء من النيابة كأصل عام أو بإدعاء مدني من الطرف المضرور المادة 72 من ق إ ج ج[4]، أو بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا لنص المادة 337 مكرر من ق إ ج ج[5].

أما إجراءات التحقيق فكل ما يصدر عن جهات التحقيق كاستجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة والأمر بالخبرة والإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية وكذلك أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وكذلك إجراءات التصرف سواء بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة على المحكمة[6]، ولا

---

[1] _ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 309.

[2] _ أنظر المادة 02/7 من الأمر 66-155، المتضمن ق إ ج ج، مرجع سابق"فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات من تاريخ آخر إجراء".

[3] _ فتحي سرور، مرجع سابق، ص 236.

[4] _ أنظر المادة 72 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ج، تنص على" يجوز لكل مضرور من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[5] _ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط2، دار هومه للنشرو التوزيع، الجزائر، 2005، ص79.

[6] _ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 278، 279.

يعتبر محضر الاحتجاج المحرر من المحضر القضائي قاطع للتقادم لكون أنه ليس إجراءات المتابعة أو التحقيق فهو سابق للمتابعة، كما تعد من إجراءات التحقيق المحاضر التي يحررها الضباط الشرطة القضائية تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة لمعاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها في إطار التحقيق الابتدائي أو التلبس بالجريمة متى كانت من اختصاصهم وغير مشوبة بالبطلان وكذلك الإرساليات الموجهة من وكيل الجمهورية الى الضبطية القضائية تعتبر إجراءات قاطعة للتقادم والشكوى التي يتقدم بها الضحية دون أن يتخذ صفة المدعي المدني أمام قاضي التحقيق أو القاضي الجزائي لا تقطع التقادم ونفس الشيء بالنسبة للحالات التي اشترط فيها المشرع تقديم شكوى من المتضرر نفسه فعلم النيابة

لا يقطع التقادم إذا كانت سلطتها مقيدة بشكوى المجني عليه أو الحصول على إذن أو طلب فإذا باشرت النيابة الدعوى يؤدي لانقطاعها للبقية ما لم تكن اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للتقادم فلا أثر لها في قطع التقادم وتقديم طلب إلى البرلمان لرفع حصانة أحد النواب يوقف سريان التقادم لحين الفصل في الطلب وفي حالة تعدد المتهمين فانقطاع المدة لأحدهم يؤدي لانقطاعها للبقية ما لم تكن اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للتقادم ويقطع التقادم أيضا ما تصدره المحكمة من أحكام سواء كانت فاصلة في الموضوع أو غير فاصلة فيه كالأحكام التحضيرية والتمهيدية سواء على مستوى المحكمة أو الاستئناف أما الأحكام النهائية الباتة فتخضع لتقادم العقوبة هذا ما نصت عليه المواد 613، 614، 615 من ق إ ج ج[1].

يثور السؤال حول الحكم أو القرار الغيابي الذي لم يصبح نهائيا والذي صدر طبقا لنص المادة 407 من ق إ ج ج، كذلك الأحكام الحضورية التي لم تكن في مواجهة المتهم المواد 345، 347 من ق إ ج ج[2].

[1] _ فضيل العيش، مرجع سابق، ص 51.

[2] _ بهلول سيف الدين، مرجع سابق، ص 39.

ففي الحكم الغيابي لا تسري مهلة المعارضة إلا من تاريخ تبليغ المتهم ونفس الشيء بالنسبة للأحكام الحضورية الاعتبارية فلا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ تبليغه بالحكم الصادر في الدعوى، وبالتالي لكي تصبح هذه الأحكام نهائية يتطلب إجراء التبليغ فيها طبقا لنص المواد 411، 418 ق إ ج ج[1]، سواء لشخص المتهم في الغيابي أو الحضوري الاعتباري وإلا فإلى الموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة

وتبدأ حساب مهلة عشرة أيام زائد 08 للطعن بالنقض فطبقا لنص المادة 418 فقرة 2 بعد استنفاذ طرق التبليغ تبدأ مدة مواعيد مهلة الطعن في الحكم وبعد انتهاءها تبدأ مدة تقادم العقوبة وليس الدعوى أما بخصوص الحكم الغيابي فإذا تم لشخص المتهم أو للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة، وبعد انتهاء مدة الطعن يبدأ حساب مدة تقادم العقوبة وليس الدعوى لأن الحكم أصبح نهائيا بعدم الطعن، أما إذا لم يبلغ شخصيا أو لم يثبت من إجراء تنفيذي أنه أحيط علما بحكم الإدانة فإن المعارضة تكون مقبولة إلى غاية انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، ومن ذلك فيتبين جليا أنه بعد بدأ إجراءات التبليغ نكون أمام تقادم العقوبة لأن إجراء التبليغ يجعله باتا بفوات ميعاد الطعن عكس الحكم الغيابي الذي لم يبلغ أو الذي بلغ بطريقة مخالفة للقانون منذ تاريخ صدوره، ففي هذه الحالة يعتبر بمثابة آخر إجراء من إجراءات التحقيق النهائي أمام المحكمة[2]، وفي حالة الحكم أو القرار الغيابي يتعين على القاضي التصريح بعدم جواز المعارضة قانونا لإتيانها بعد مضي أكثر من 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار وذلك عندما لم يتخذ خلال تلك المدة إجراء وأنه قد شرع في تنفيذ العقوبات حسب نص المواد 412، 616 من ق إ ج ج[3].

بحيث أنه في حالة التبلغ غير الشخصي فإن إعادة المحاكمة لا تتأتى بمجرد علم

---

[1] _ أنظر المادة 418 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم المتضمن ق إ ج ج تنص على " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو المواطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم.....".

[2] _ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 319.

[3] _ أنظر المواد 412 و616 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم، المتضمن ق إ ج ج.

المتهم و دفعه بتقادم الدعوى العمومية وإنما يتطلب عدم تقادم العقوبة المادة 614 من ق إ ج ج.

أما في حالة تعدد المتهمين وتخلف أحدهم وصدور في حقه حكم ويبقى لغاية انتهاء مدة التقادم لكي يستفيد منه فهنا يجب الرجوع إلى باقي الأطراف والذين لحقتهم المتابعة معه فآخر إجراء بالنسبة لهم يعتد به بالنسبة إليه كذلك، في حالة مثلا " الطعن بالنقض " وبالتالي يجب البحث والتحري في الملف قبل البث فيه بالتقادم سواء من جهة الحكم أو

النيابة العامة[1]، وما نستخلصه بصفة عامة من المواد 8، 9، 411، 412، 418، فقرة 2، و614، 02/615، 616، من ق إ ج ج أن الحكم الغيابي في حالة عدم التبليغ أو التبليغ الباطل للمتهم فإنه يخضع لتقادم الدعوى طبقا لنص المواد 8، 9 أما إذا لم يكن التبليغ للمتهم فيتم لموطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة وهنا يعتبر التبليغ صحيحا ويبدأ احتساب المواعيد عليه بعد استنفاذها نكون أمام تقادم العقوبة لأن الحكم أصبح نهائي بدل تقادم الدعوى، وهذا طبقا لنص المادة 1/412 غير أن هذا الحكم عام واستثنائه فقرة 2 من نفس المادة التي سمحت بالمعارضة لكن شرط عدم حصول التبليغ للمتهم شخصيا أو عدم وجود ما يثبت علم المتهم بحكم الإدانة من خلال إجراءات التنفيذ الأخرى، ورغم أن المشرع الجزائري اعتبر هنا أن الحكم غير نهائي بعدم العلم أو التبليغ لشخص المتهم إلا أنه أخضع التقادم لسقوط العقوبة وخلالها أجاز معارضة الحكم، هذا ما يفهم من نص المادة 616 من ق إ ج ج كما أنه لا يجوز تقدم المحكوم عليم غيابيا إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة[2].

فإذا فرضنا أننا أمام جنحة فتقادم العقوبة طبقا لنص المادة 614 من ق إ ج ج يكون بخمسة سنوات فلا يتصور أن المشرع الجزائري يعتد بتقادم الدعوى بثلاث سنوات

[1] _ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 31.

[2] _ نبيل صقر، مرجع سابق، ص145.

المادة 8 من ق إ ج ج، في الحكم الغيابي الذي تم تبليغه تبليغا صحيحا وسمح المشرع لمعارضته لعدم تبليغ المتهم شخصيا أو عدم علمه بالتبليغ خلال خمس سنوات مدة تقادم العقوبة والتي تستغرق مدة تقادم الدعوى ثلاث سنوات، والتقادم هو من النظام العام[1]، يثيره القاضي من تلقاء نفسه وللأطراف كذلك المتهم أو النيابة العامة وأخضع المشرع الأحكام الغيابية المنصوص عليها في المادة 412 من ق إ ج ج فقرة 2.

أما بالنسبة للأحكام النهائية الباتة فهي تخضع لتقادم العقوبة ولا تسري عليها قواعد تقادم الدعوى والأحكام التي تم الطعن فيها سواء بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض وبقيت الدعوى دون اتخاذ أي إجراء فهي تقطع التقادم وتخضع لتقادم الدعوى، كذلك لكون أن الحكم لم يصبح نهائيا وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية وسارت محكمة النقض المصرية في نفس الاتجاه، أما إذا كان الحكم الغيابي صادرا في جناية فإنه يخضع استثناء لتقادم العقوبة وليس لتقادم الدعوى على الرغم من أنه غير نهائي لأنه يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه لأنه لو طبقت على الجناية الأحكام العامة فيخضع لتقادم الدعوى فيظل المتهم هاربا لحين مرور مدة التقادم ويفلت من العقاب وبالتالي يكون أحسن حالا من المتهم المحكوم عليه حضوريا وهذا غير مقبول وعليه فإن التقادم لكلاهما الحضوري والغيابي يخضع لتقادم العقوبة.

يمتد كذلك أثر الانقطاع للجريمة لأخرى مرتبطة بها فالمتابعة في جريمة استعمال المزور يقطع التقادم في جريمة التزوير المرتبطة بها بسبب المحرر المزور الذي تم استعماله فيؤدى إلى قطع التقادم بالنسبة لجريمة التزوير، وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي أما الفقه فقد فرق في حالة المتابعة بالنسبة للجريمة الأشد فإن التقادم يقطع بالنسبة للجريمة الأخف المرتبطة بها ارتباط لا يقبل التجزئة والعكس غير صحيح.

[1]_ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 371.

الفرع الثاني: ايقاف سريان مدة التقادم العمومية

يقصد به تعليق سريان التقادم طيلة المدة التي يستمر فيها سبب الوقف فتسقط هذه المدة من حساب التقادم ولكن تحسب المدة السابقة على الوقف وتستكمل بعد زوال سبب الوقف، فقد يعترض سريان مرور الزمن مانع قانوني أو واقعي يستحيل به اتخاذ إجراءات المتابعة أو التحقيق في الدعوى أو الاستمرار في اتخاذها، وقد يستمر هذا المانع فترة من الزمن يحتمل بعدها انقضاء مدة التقادم على الدعوى العمومية في الوقت الذي كان يستحيل

فيه اتخاذ أي إجراء من النيابة، أو الأفراد ويكون من المنطقي عند احتساب تلك الفترة ضمن مدة مرور الزمن[1]،

نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/06 من ق إ ج ج[2].

وقف التقادم إلا في حالة استثنائية وردت بالفقرة الثانية من المادة المذكورة المتعلقة بالحكم الذي صدر بتقادم الدعوى وهو مبني على تزوير أو استعمال مزور، غير أن التشريعات المقارنة فيما يخص وقف التقادم أرجعتها إلى أسباب قانونية وأخرى مادية فيما يعرف بالمانع القانوني أو المانع المادي.

1_ المانـع القانونـي

قد تتوافر عوائق قانونية تعطل سير الخصومة الجزائية أو تحول دون تحريك الدعوى العمومية أصلا، مثال ذلك إصابة المتهم بجنون أو توقف عن الفصل في المسألة

[1] _ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 331.

[2] – المادة 2/6 من الأمر 66–156،مرجع سابق، تنص " غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشف على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور".

الأولية من المحكمة المختصة فيتوقف التقادم حتى صدور الحكم الفاصل في المسألة، وأعطت المحكمة مهلة للطرف الذي قدم دفع فإن التقادم يتوقف خلالها ليبدأ بعد انتهائها[1].

إذا ارتكب المتهم جريمتين أحدهما من اختصاص القضاء العادي والأخرى من اختصاص القضاء العسكري وأحيلت في الدعوى موحدة أمام المحكمة الاستثنائية فإن التقادم يتوقف بالنسبة للجريمة التي هي من اختصاص القضاء العادي حتى تفصل

المحكمة الأولى.

حالة جريمة البلاغ الكاذب فإن التقادم يتوقف سريانه إلى يوم وصول البلاغ إلى علم السلطة المختصة بالمتابعة لكن في حالة قيام المتابعة فإن التقادم يتوقف ما دام لم يفصل في وقائع الجريمة بالبراءة أو بأن لا وجه للمتابعة أو بالحفظ دون متابعة ويبدأ سريان التقادم في هذه الحالة من تاريخ القرار الأخير[2].

2_ المانع المادي أو الواقعي

هو عبارة عن قوة قاهرة أو غالبة من شأنها الحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، مثل حالات الحرب أو الغزو أو الاحتلال أو الفيضانات أو الوباء، وغير ذلك من الكوارث التي قد تؤدي بالدولة لاستحالة ممارسة وظيفتها كليا أو جزئيا، ومنها استحالة المتابعة والتحقيق، كما يتوقف التقادم كذلك خلال الفترة التي تمتنع فيها دولة أجنبية عن تسليم المتهم المطلوب أو خلال إجراءات التحويل وتبدأ المدة من تاريخ إطلاق سراحه أو تسليمه[3]، وقد يتدخل المشرع صراحة لتقرير وقف مرور الزمن من طوال فترة الحرب أو في حالات خاصة وهذا ما فعله المشرع الفرنسي إبان الحرب العالمية الثانية.

---

[1] _ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 309.

[2] _ علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، مجلد 03، د ط، المحاكمة، د س، د ب ن، ص 153.

[3] _ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 332.

هناك من التشريعات نصت عليه صراحة بعدما كانت لا تتبناه بل فقط اتجه إليه الفقه والقضاء بإمكانية الأخذ به وأدرجه المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد المادة 10 منه التي تنص على " ***يتوقف مرور الزمن عن السريان إذا استحال بسبب قوة قاهرة إجراء أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة ويعود الى السريان فور زوالها***".

بعض التشريعات لا تعترف به كنظام لوقف التقادم مثل قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 16 التي تنص على " ***لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان***".

المطلب الثالث

آثار تقادم الدعوى العمومية

إذا اكتملت مدة التقادم التي ينص عليها القانون دون انقطاع أو إيقاف أو اكتملت بعد الانقطاع أو بعد زوال المانع الذي أدى الى إيقافها، فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية أي انقضاء الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لاقتضاء حق في العقاب، ولكن التقادم لا يمس ولا ينال الفعل المادي أو الواقعة التي تتكون منها الجريمة التي تبقى صفة غير مشروعة، وهذا يعني أنه لا يؤخر على الصفة الجريمة للفعل والتقادم هنا يجد علته في مصلحة المجتمع في نسيان الجريمة وليس في مصلحة المتهم، ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام ولا يقبل التنازل من المتهم كي يحاكم و يصدر في حقه الحكم بالبراءة، ضف إلى ذلك أثر التقادم الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية وما يترتب عليه لكون ارتباطها بالجريمة والتعويض عن الضرر اللاحق وما ينجر عن التقادم من نقل الاختصاص إلى القاضي المدني.

لمعالجة هذا المطلب خصصت له فرعين ***(الفرع الأول)***، أثر التقادم في إنهاء الدعوى العمومية و***(الفرع الثاني)***، أثر التقادم على الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الأول: أثر التقادم في انهاء الدعوى العمومية

إذا استكمل التقادم مدته انقضت الدعوى يترتب عليه عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها، وينتج أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة ويبقى الوصف الغير مشروع

للفعل لاحق به، لأن الوسيلة القانونية للمتابعة وهي الدعوى انقضت، والمسؤولية عنها تظل قائمة لأن الجريمة المتقادم تصلح أن تكون سابقة في تكرار[1]، ومثال ذلك جريمة التسول المنصوص عليها في المادة 195 من ق ع ج[2]، والتي تشترط الاعتياد في حالة المتابعة بعد توفر أركانها لكن لسبب ما قد تقادمت فإن الوقائع الأولى التي تمت بشأنها المتابعة تصلح أن تكون سابقة كوقائع مادية و يعتد بها.

أما بخصوص الحكم الصادر بشأن الدعوى فيذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم الذي يصدره القاضي إذا ثبت له استكمال مدة التقادم فيحكم بعدم قبول الدعوى وليس ببراءة المتهم[3]، لأن المحكمة لم يبق لها ما تفصل فيه في موضوع الدعوى لكون أنها انقضت وذهب جانب آخر من الفقه باعتبار أن الحكم الصادر هو براءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية لأنه يؤدي لسقوط المسؤولية عن المتهم، وهناك رأي آخر اعتبر أنه يلزم على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما محكمة النقض المصرية فاتجهت إلى اعتبار أن الحكم الصادر في تقادم الدعوى هو البراءة لانقضاء الدعوى العمومية[4]،

---

[1] _ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 337 .

[2] _ أنظر المادة المادة 195 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، تنص على " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان و ذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو امكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخري ."

[3] _ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 01، د ط، دار الهدي، الجزائر، 2007، ص89.

[4] _ رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، د ط، دار الفكر العربي، ، د س، د ب ن، ص 160.

وفي بعض أحكامها اكتفت بانقضاء الدعوى العمومية، والتقادم الدعوى هو من النظام العام وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها لما كان من الثابت أن المتهم أفرج عنه مؤقتا يوم 07 سبتمبر 1971 ومن ذلك التاريخ توقف التحقيق ضده ولم يستأنف إلا في الفاتح أكتوبر 1974 أي بعد مرور ثلاث سنوات وكانت القواعد المتعلقة بالتقادم هي من النظام

العام تعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية[1]،

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر لها بقولها يعتبر تقادم الدعوى العمومية من النظام العام ويمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

الفرع الثاني: أثره على الدعوى المدنية التبعية

الدعوى المدنية التبعية موضوعها هو التعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة والالتزامات المدنية الأخرى ويصبح التعويض من حدوث الضرر دينا للضحية أو لورثته في ذمة المتهم والمسئول المدني وورثتهما فهو حق من ناحية والتزام من ناحية أخرى، ولذلك فإن الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بهذا الحق تنقضي بأسباب انقضاء الالتزامات التي ينص عليها القانون المدني، وهي نفس الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية التبعية وهكذا فإنها تستقل بأسباب انقضاء خاصة عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهي القاعدة العامة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 10 الفقرة 1 من ق إ ج ج " ***أن الدعوى المدنية تتقادم وفقا لأحكام القانون المدني***"، ونظرا لأن الدعوى المدنية التبعية تتحد في المصدر والمنشأ مع الدعوى العمومية وهو الجريمة فأخذت المحكمة العليا في أحد قراراتها بتضامن بين الدعويين العمومية والمدنية فيما يتعلق

[1] _ قرار صادر يوم 30 أفريل 1981، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية الجزائرية، ص 92 .

[2] _ قرار صادر يوم 27 ديسمبر 1983، ملف 27404، المجلة القضائية، العدد 02، ص 287.

بالتقادم.

غير أنه يفهم من ذلك أن الدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية هي التي تخضع للتقادم الثلاثي أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والناجمة عن الجريمة فإنها تتقادم وفقا للقواعد المطبقة على الدعوى العمومية[1]، ويستخلص من قرار المحكمة

العليا أن الدعوى المدنية المستقلة هي وحدها التي تخضع للتقادم الثلاثي الذي كان ساريا وقت صدور هذا القرار فبصدور هذا القانون المدني سنة 1975 تم تقليص المدة إلى 15 سنة المادة 308 من القانون المدني[2].

هناك من فرق بين تقادم الدعوى المدنية التبعية على أساس أصل نشوءها إن كان ترتب على الجريمة ذاتها كالضرب والجرح مثلا فهنا الفعل الذي سبب ضررا هو جريمة بحتة وعليه تخضع مدة تقادم الدعوى المدنية التبعية إلى تقادم الدعوى العمومية لارتباطها بها أما إذا كان التعويض مرده الالتزامات المدنية ونتيجة مخالفتها سبب ضرر معاقب عليه جزائيا كخيانة الأمانة التي تنسب على العقود الستة والإجارة، الوديعة، الوكالة، الرهن العقارية عمل بالمادة 376 من ق ع ج[3]، فهنا سبب الجريمة التزام مدني وبالتالي يخضع لتقادم الدعوى المدنية نظرا لعدم الارتباط بين الدعويين[4]، إلا أنه بالرجوع للتشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي بعد أن كان يعتبر أن الدعوى التي يكون موضوعها التعويض من الضرر الشخصي والمباشر الناشئ عن جريمة الى ذات مدة التقادم المقررة للدعوى العمومية الناشئة عن تلك الجريمة وهذا قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية

---

[2] _ أنظر المادة 308 من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، تنص على " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و فيما عدا الاستثناءات الاتية."

[3] -المادة 376 من الأمر 66-155، المتضمن ق ع ج، تنص " كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخري تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن ....."

[4] _ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 505، 503.

الفرنسي الجديد المادة 10 منه.

نفس الأحكام كانت يتبناها المشرع اللبناني في أصول محاكمات جزائية في المواد 438، 439، 440 ونفس الأحكام أخذ بها المشرع السوري ولكن تراجع المشرع الفرنسي في تعديله لقانون الإجراءات الجنائية سنة 1980 وأخضع في مادته 10 المعدلة تقادم

الدعوى المدنية التبعية لأحكام القانون المدني.

هذا ما أخذ به المشرع اللبناني كذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في مادته 10 وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري وفي المادة 10 من ق إ ج ج وكذلك التعديلات التي أدخلها عليها بموجب تعديل 06-22 بإضافته للفقرة 02 " ***غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية*** " وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في مادته 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأمر الذي يدفعنا للقول أن المشرع الجزائري يتجه إلى ما اتجهت إليه أغلب التشريعات المقارنة إلى فصل تقادم الدعوى المدنية التبعية عن تقادم الدعوى العمومية بالرغم من وجود قرارات للمحكمة العليا مخالفة لذلك والمشرع الجزائري جعل الدعويين غير مرتبطين في التقادم ففي المادة 617 من ق إ ج ج أخضع تقادم العقوبات المدنية بمقتضى أحكام جزائية لقواعد القانون المدني والتى تنص على " ***تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضي أحكام جزائية و اكتسبت قوة الشئ المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني***".

الأثر المباشر لتقادم الدعوى العمومية هو خروج الدعوى المدنية من اختصاص القاضي الجزائي طبقا للفقرة 02 من المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية التى تنص على " ***غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية***".

مع الاشارة إلى أن تقادم الدعاوى الناشئة عن حوادث السيارات والمتعلقة بدعاوى

المؤمن له أو المؤمن والناشئة عن عقد التأمين فتتقادم بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه ولا يسري هذا الأجل في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشان الخطر المؤمن عليه إلا إبتداء من يوم إطلاع المؤمن عليه القانون

التأمينات[1]، وهذه الدعاوى لها علاقة بالدعوى المدنية التبعية فيما يخص التعويض عن الضرر الناتج عن حوادث السيارات.

[1] _ بن عبيدة عبد الحفيظ، الزامية تأمين السيارات و نظام التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 64 .

خاتمة

خاتمة

كخلاصة لهذا العمل المتمحور حول التقادم الجزائي وجميع المسائل المتعلقة به وما قد يعترض القاضي الجزائي من إشكالات خاصة الأحكام التي لم ينص عليها المشرع وتحتاج الى شيء من التفصيل والتوضيح.

يعتبر التقادم سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية وفصل أحكامه في نص المواد 09،08،07 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وضع المشرع استثناءات في المادة 08 مكرر بالنسبة لنوع من الجرائم نظرا لخطورتها وتميزها بطابع خاص عن الجرائم الاخرى، وليس على درجة الجسامة فقط لا تتقادم تلك الجرائم فالجريمة المنظمة لها صفة المؤسسية الثابتة والتي من لوازمها الاستمرارية وهدفها اقتصادي وبالتالي الاستمرارية تجعلها في حالة غير متناهية وتستمد منها خطورتها وتحتاج إلى إجراءات خاصة لمكافحتها، كذلك نفس الأمر بالنسبة للجرائم الإرهابية فتتصف ببعض صفات الجريمة المنظمة، وهناك من اعتبر أن كل جريمة إرهابية هي جريمة منظمة زيادة على ذلك طابعها الخاص بالقتل والتخريب وإتلاف الممتلكات بالإضافة إلى إخلالها بالنظام العام والآداب العامة، ولا تقتصر على مكان محدد أو شخص محدد وبالتالي تتميز هي الأخرى بأنها تشمل عدة جرائم جسيمة وخطيرة معاقب عليها أصلا في قانون العقوبات وبصفة مشددة، وهذه احدى خصوصياتها ونظرا لخطورتها استثناها المشرع من أثر التقادم أما بخصوص اختلاس الأموال العمومية والرشوة فنظرا لاستحداث المشرع لقانون الفساد

06-01 أصبحت هذه الجرائم تخضع للتقادم فيما عدا تحويل عائدات تلك الجرائم للخارج وهذا لكون أن المشرع الجزائري يكيف التشريع الوطني مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهذه المسألة لا تزال محل بحث ونقاش نظرا لعدم تعديل نص قانون

خاتمة

الاجراءات الجزائية الذي ينص على عدم تقادمها مع ما يتوافق وقانون الفساد والتشريعات الاخرى.

بالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن بدء سريان تقادم الدعوى يبدأ من يوم اقتراف الجريمة.

إلا أن المادة 726 قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن مواعيد قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة ولا يحتسب يوم بدايتها ولا يوم انقضائها.

كما أن المشرع قد سكت عن الحالات التي توقف سريان مدة تقادم الدعوى بخلاف بعض التشريعات الاخرى التي نصت عليها صراحة.

أخضع المشرع كذلك العقوبة لأثر التقادم مع الإشارة إلى أن نفس الجرائم المستثناة من اثر تقادم الدعوى العمومية هي نفسها التي عقوبتها كذلك لا تتقادم وهذا لنفس العلة ونص عليها في المادة 612 مكرر قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 04-14 مع عدم النص على عقوبة اختلاس الأموال العمومية ولكن أخضعت تلك الأحكام لقانون الفساد وبالتالي أصبحت تخضع للتقادم.

تثور اشكالية الغرامة الجزائية التي هي عقوبة أصلية وبالتالي تخضع لتقادم العقوبة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، لكن نظرا لطريقة تحصليها من طرف قابض الضرائب فإنها تخضع لقانون الضرائب المباشرة وقانون الإجراءات الجنائية اللذين ينصان على مدد مختلفة

عن تقادم العقوبة وتعامل معها كبقية الديون المستحقة لصالح الخزينة.

أما فيما يتعلق بوقف تقادم العقوبة في القانون الخاص بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي ينص عليه ضمن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

وتقادم العقوبة له أثر انقضاء الالتزام بتنفيذها مع بقاء وجوده القانوني فلا يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القضائي اما القانوني فيمكنه ذلك.

العقوبة التي تقادمت تبقى مسجلة في صحيفة السوابق القضائية لكون ان المشرع في الاحكام المتعلقة بها في المواد **626 -627-628 من** قانون الاجراءات الجزائية لم ينص على حالة التقادم كسبب لتعديل او سحب صحيفة السوابق القضائية .

لقد خلصت من هذا العمل المتواضع الى بعض النتائج:

_ أن تبني المشرع الجزائري لنظام التقادم الجنائي هو وليد لفكرة محبذة له مفادها هذا النظام يساعد الجناة على التصالح مع المجتمع الذي يكون بعد فترة من الزمن قد تناسي الجريمة.

_ أن أحكام التقادم الجنائي هي سعي من المشرع لإحكام زمام الأمور لأولويات العدالة الجنائية، وعدم جعل هذا النظام ثغرة لإفلات الجناة من العقاب.

_ أن نظام التقادم الجنائي سيظل خاضعا لضرورات العدالة الجنائية المتغيرة بتغير أحوال المجتمع .

أما بالنسبة للتوصيات:

_ أعتقد أن على المشرع الجزائري أن يضيف مغادرة المتهم خارج البلاد إلى الحالات التي تقطع التقادم، فهل يعقل أن متهما فر إلى خارج البلاد ودون أن يحاكم أو يعاقب ثم يعود بعد انتهاء مدة التقادم.

_ كما أقترح على المشرع أن يمدد مدة التقادم وبشكل مخصوص في الدعوى العمومية وجعلها مساوية لمدد تقادم العقوبة، فالدعوى العمومية هي الوسيلة الوحيدة لاقتضاء المجتمع حقه من المتهم وبالتالي فهي من ينتج عنها العقوبة وبالتالي لهما نفس المكانة ويمكن المساواة بينهما.

خاتمة

_ أقترح أيضا أن يقوم المشرع بالنص صراحة على نوع التقادم بالنسبة للحكم الغيابي وتحديده إما بتقادم الدعوى أو العقوبة.

_ أقترح أيضا أخذ ظروف التشديد والتخفيف كمعيار لتحديد مدة التقادم المقرر اعتمادها، والنص صراحة على ذلك في المواد الجزائية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر

أولا : الكتب

1_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996.

2_ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3 _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2007.

4_ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5_ بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجزء التاسع، مرور الزمن الجزائي، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003.

6_ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، د ط، دار الهدي الجزائر، 2007.

7_ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن، د س ن.

8_ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

9_ عدلي خليل، التقادم الجنائي والمدني في ضوء أحكام النقض، الطبعة الأولي، دار

قائمة المراجع

النهضة العربية، مصر، 1992.

10_ علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2001.

11_ عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2001

12_ عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، د ط منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003.

11_ عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12_ علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، د ط

مسجل لدي دائرة الايداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006.

13_ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدي، الجزائر 2012.

14_ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، د ط، دار الكتب العلمية، لبنان، د س ن.

15_ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د ط، دار البدر

الجزائر، 2008.

16_ مصطفي أحمد الزرق، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولي، دار القلم سوريا، 1997.

17_ محمود أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001.

18_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

19_ نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.

20_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة الجزائر، 2013.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

1_ محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة

كلية الحقوق،1959.

2_ محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم قسم الشريعة الاسلامية، جامعة القاهرة، 2004.

3_ بهلول سيف الدين، أحكام التقادم في المواد الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي 2016/2015.

ثالثا : المجلات العلمية

1_ بن مشري عبد الحليم، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة الفكر، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 04.

2_ عبد الله مصطفي الفواز، تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، 2005.

3_ المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992، العدد 03، ملف رقم 61453، بتاريخ 1990/06/05.

رابعا: القرارات

1_ قرار صادر يوم 27 ديسمبر 1983، ملف 27404، المجلة القضائية للمحكمة العليا 1989، العدد 02.

خامسا: المقالات العلمية

1_ عبد الرحمن خلفة، مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، د س ن.

سادسا: القواميس

1_ أبو الحسن أحمد بن فارس (ابن فارس)، معجم مقاييس اللغة،ط الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1991.

قائمة المراجع

سابعا: النصوص القانونية

1_ قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6م مارس2016، الجريدة الرسمية رقم 14 صادرة في 07 مارس 2016، المتضمنة دستور الجزائر، المعدل والمتمم.

2_ أمر رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، صادرة في 13/ 02/ 2005.

3_ أمر 66-156 صادر في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 صادر في 2015/12/30، جريدة رسمية عدد 71 .

4_ أمر رقم 66-156 صادر في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بأمر رقم 07/17 صادر في 2017/03/17، جريدة رسمية عدد 20.

5_ أمر رقم 75-58 صادر في سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 ،صادر في 20 يونيو 2005 جريدة الرسمية عدد 44، لسنة 2005.

6_ قانون رقم 06-01 صادر في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 8 مارس 2006.

7_ قانون رقم 05-06 صادر في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم. جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 28فبراير 2005.

8_ قانون رقم 89-22 صادرة في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، جريدة رسميه عدد 3، الصادر 16 يناير، المعدل و المتمم.

الفهرس

الفهرس

العنوان **الصفحة**

كلمة شكر

الاهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول : التقادم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري.....7

المبحث الأول : مفهوم التقادم الجزائي و أساسه القانوني..... 8

المطلب الأول : المقصود التقادم الجزائي 9

الفرع الأول : التعريف اللغوي للتقادم 9

الفرع الثاني : تعريف التقادم في الاصطلاح الفقهي 10

الفرع الثالث : تعريف التقادم في الاصطلاح القانوني 10

المطلب الثاني : أساس التقادم الجزائي 14

الفرع الأول : الإهمال 14

الفرع الثاني : الاستقرار القانوني 15

الفرع الثالث : نسيان الجريمة 15

الفرع الرابع : ضياع الأدلة 16

المبحث الثاني : تقادم العقوبة 16

المطلب الأول : مدة تقادم العقوبة 17

الفرع الأول : القواعد العامة لتقادم العقوبات 18

1_ الجنايات 18

2_ الجنح 19

3_ المخالفات 19

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبات.....20

المطلب الثاني: عوارض تقادم العقوبات 23

الفرع الأول: انقطاع سريان تقادم العقوبة 24

1_ تسليم المحكوم عليه لنفسه 24

2_ أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ إذا كانت العقوبات سالبة للحرية 25

3_ إجراء التحقيق 25

4_ إجراءات الإتهام 26

5_ إجراءات المحاكمة 26

6_ الأمر الجنائي 26

7_ صدور حكم غيابي بالنسبة للمتهم 27

الفرع الثاني: ايقاف سريان مدة تقادم العقوبة 27

1_ تزوير الحكم المهني للدعوى العمومية 27

2_ الجرائم التي تستوجب الشكوى 28

3_ السرقة بين الأقارب والحواشي حتى الدرجة الرابعة 28

المطلب الثاني: أثار تقادم العقوبة 32

الفرع الأول: انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة 33

الفرع الثاني: احتفاظ حكم الإدانة بوجوده القانوني 35

الفصل الثاني: الأثر العام لتقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري 39

المبحث الأول: الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية 40

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية 40

الفرع الأول: وفاة المتهم 41

الفرع الثاني: التقادم 41

الفرع الثالث: العفو الشامل 42

الفرع الرابع: صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه 43

الفرع الخامس: انقضاء الدعوى بانقضاء النص المعاقب 43

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية 44

الفرع الأول: سحب الشكوى 44

الفرع الثانى: الصلح 44

الفرع الثالث: الوساطة 45

المبحث الثاني: أثر تقادم الدعوى العمومية 45

المطلب الأول: مدد تقادم الدعوى العمومية 46

الفرع الأول: تدرج مواعيد تقادم الدعوى العمومية حسب وصف الجريمة 47

الفرع الثاني: بدء سريان مدة تقادم الدعوى العمومية 49

المطلب الثاني: عوارض تقادم الدعوى العمومية 51

الفرع الأول: انقطاع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية 52

الفرع الثاني: ايقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية 65

1_ المانع القانوني 57

2_ المانع المادي 58

المطلب الثالث: آثار تقادم الدعوى العمومية 58

الفرع الأول: أثر التقادم في إنهاء الدعوى العمومية 59

الفرع الثاني: أثر التقادم على الدعوى المدنية التبعية 60

خاتمة 65

قائمة المصادر و المراجع 69

الفهرس 75